صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

و

أحكام الأغسال المشروعة

كتبه

أبو سعيد بلعيد بن أحمد

قدّم له

الشيخ / عبد القادر الارناؤوط

الكتاب و السنة
على فهم السلف الصالح

مكتبة الفرقان

تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب : ٢٠٢٨٨ عجمان - ا.ع.م

Furqan1 @emirates.net.ae

صفة غسل النبي ﷺ
و
أحكام الأغسال المشروعة

كتبه

أبو سعيد بلعيد بن أحمد

قدَم له

الشيخ / عبد القادر الأرناؤوط

حقوق الطبع محفوظة لعام
٢٠٠٠م

مكتبة الفرقان

تليفون : ٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ عجمان - ا.ع.م

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

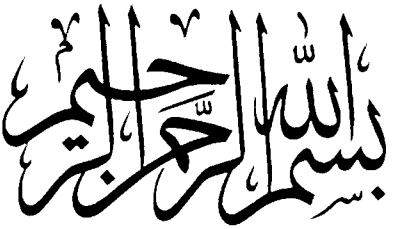

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة متواضعة بقلم الفقير إلى الله تعالى العلي القدير
عبد القادر الأرناؤوط

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فإن الأخ في الله الشيخ (أبا سعيد بلعيد بن أحمد) الجزائري ، وهو طالب علم ، درس على المنهج الصحيح ، الذي تركه لنا رسول الله ﷺ ، وتخرج من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .[1]

---

[1] تنبيه : قال أبو سعيد : إن اسمي في الأوراق الرسمية ، مثل جواز السفر ، وشهادة الميلاد ، والبطاقة الشخصية، والشهادات المدرسية ، وغيرها هو : (بلعيد عبد اللاوي) ، وهو اسم غريب على كثير من الناس ، وخاصة في المشرق العربي .

وهذا يتطلب مني توضيح الأمر ، فأقول :

إن تسمية الناس في المغرب العربي ، تختلف عنها في المشرق العربي ؛ وذلك بسبب الاستعمار الفرنسي البغيض ، حيث أساء إلى كثير من نواحي الحياة في ميادين عديدة وخاصة في (الجزائر) حيث لبث فيها مائة وثلاثين سنة !! إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم اجُرْنا في مصيبتنا واخلف لنا خيرا منها .

ومن هذه الميادين ، مسألة الأسماء ، حيث يُسَمَّى الشخص عندنا باسم ثنائي فقط ، يدل الاسم الأول على الشخص نفسه ، ويدل الاسم الثاني على العائلة كلها ، وليس نسبة إلى الأب !!

فكلمة (بلعيد) هي اسمي الشخصي . وأما كلمة (عبد اللاوي) فهو اسم عائلتنا كلها ، فتجد أبي اسمه : أحمد عبد اللاوي ، وأخي : عبد العزيز عبد اللاوي ، وهكذا كل أفراد العائلة : فلان عبد اللاوي ، وفلانة عبد اللاوي وهذا شيء غريب حقا ، بينما التسمية الشرعية الصحيحة هي ذكر الاسم الشخصي منسوبا إلى الأب والجد (بلعيد بن أحمد بن رمضان) .

إن (بلعيد) ، وكذا (بو علام) ، و(بلخير) ، ونحوها هي أسماء مشهورة ومتداولة في المغرب العربي، لكنها غريبة وغير متداولة في المشرق . ولطالما سألني الناس عن معناها متعجبين فكنت أقول لهم:(بلعيد) صوابه (عيد) أو (العيد) والباء زائدة !! و(بو علام) معناه (بو) صاحب ، و(علام) هو العَلَم أي الراية أي صاحب الراية . إلخ .. .. ..

وأما اسم العائلة (عبد اللاوي) فأدهى وأمرّ ، إذ فيه مخالفة شرعية ؛ لأن فيه تعبيد لغير الله ، وهذا لايجوز مثل اسم : عبد النبي ، وعبد الحسن ، وعبد الكعبة ، .. .. إلخ .

وكنت أجيب من يسألني بأن صوابه (عبد الله) ، وأن الاستعمار الفرنسي حرّفه إلى (عبد اللاوي). وعلى كل حال فأنا غير راض عن هذه التسميات المخالفة للشرع .

فإن قال قائل : فلماذا لم تغير اسمك ، وقد كان الرسول ﷺ يغيّر الأسماء المخالفة للشرع ، والأسماء القبيحة، إلى أسماء شرعية وحسنة !!

فالجواب : لقد حاولت ذلك ، ولكني فشلت ؛ لأن الأمر صعب جدا رسميا ، وحتى لو تمّ ذلك ، فإن الاسم القديم لا يحذف من الأوراق ، بل يضاف إليه الاسم الجديد فقط !! وسأبقى أحاول إن شاء الله كلما سنحت الفرصة .

وتخفيفا لهذه المشكلة فقد قمت بتعديل اسمي في الحالات غير الرسمية ، في مؤلفاتي ، وفي التعارف مع الإخوة ، ونحو ذلك ، وهذا من باب ما لا يدرك كلّه ، لا يترك جله . قال تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [من سورة التغابن١٦] أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التخلص من مخلفات الاستعمار القبيحة كما تخلصوا منه عسكريا ، وأن يُسَيِّروا حياتهم وفق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والله المستعان .

جمع في هذه الرسالة ما ورد في غسل النبي ﷺ وقد طبعها مرتين [١]، ويود أن يطبعها الطبعة الثالثة . وقد نهج فيها منهج السلف الصالح بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وما شرحه الشارحون المتبعون العاملون بالأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الصحيحة . فعرّف الغسل ، وذكر الفرق بينه وبين المسح ، وذكر بعض الأدلة الصحيحة الواردة في الغسل ، وما قاله العلماء المحققون .

وذكر أنواع الغسل ، وفصّل هذه الأنواع ، وعرّف الجنابة، وذكر بعض الأدلة التي تدل على وجوب الغسل من الجنابة ، وأحكام الجنب ، وحكم دخول المسجد ، وما قاله العلماء حول ذلك ، وحكم الجنب إذا صلى ناسيا ، وأقوال العلماء في ذلك . كما ذكر صفة غسل النبي ﷺ ، وكيفيته ، كما ورد في النصوص الصحيحة ، وما قاله العلماء عن الغسل بالماء المشمس ، وأنه لا بأس بالكلام أثناء الوضوء والغسل ، وحكم الترتيب ، والموالاة في الغسل ، وحكم تخليل اللحية في الوضوء والغسل ، وحكم المضمضة ، والاستنشاق في الغسل ، وما قاله العلماء حول ذلك . وحكم غسل المستحاضة ، وأقوال العلماء في ذلك وحكم غسل الجمعة وذكر الأحاديث الواردة في ذلك ، وصفة غسل الجمعة ، وغسل الميت ، وصفته ، والشهيد ، وحكم غسله، والغسل من غسل الميت ، وحكمه ، وقول العلماء فيه ، وغير ذلك من الأغسال الواردة في السنة : الواجبة منها ، والمستحبة .

---

[١] الطبعة الأولى في ٢٤ ذي الحجة ١٤١٣هـ - الموافق ١٤/٦/١٩٩٣م ، والطبعة الثانية في ١٢رمضان ١٤١٤هـ - الموافق ٢٢/٢/١٩٩٤م .وكلتاهما في دار الإمام مالك للنشر والتوزيع بالجزائر بعنوان (صفة غسل النبي ﷺ) ثم رأيت أن أضيف إليها جملة ، فصار العنوان هكذا : صفة غسل النبي ﷺ وأحكام الأغسال المشروعة. (قاله أبو سعيد).

وأخذ على نفسه بيان صحيحها من ضعيفها ، ليكون طالب العلم على بينة من أمـــره ، فجزاه الله تعالى خيرا على هذا العمل ، ونرجو الله تعالى أن يوفقه لجمع أمثالها من الرسائل النافعة لطلاب العلم ، وعامة المسلمين ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا جميعا العلم النافع ، والعمل الصالح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طالب العلم الشريف خادم السنة النبوية بدمشق

عبد القادر الأرناؤوط

دمشق / ٧ شعبان ١٤١٩ هـ

٢٦- تشرين الثاني - ١٩٩٨ م

تنبيـــــــه :

قد يستحي بعض الناس من تعلّم وتعليم أحكام الغسل من الجنابة ، والحيض ، والنفــاس ، والحياء في هذا الموضع مذموم ، وليس حياءً شرعيا ، بل هو ضعف .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعــهن الحيــاء أن يتفقهن في الدين)) [1] .

وقال الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى : ((لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر)) [2] .

---

[1] رواه البخاري تعليقا وموقوفا على عائشة رضي الله عنها ووصله مسلم بسند حسن . فــانظر فتــح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العســقلاني (١ /١٨٤) . ومختصــر البخاري للألباني (٤٣/١) .

[2] رواه البخاري تعليقا ، وهو من كلام مجاهد . ووصـــله أبو نعيم في الحلية بســند صحيــح عنــه (انظر المصدرين السابقين) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢] ﴿أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء١] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٧٠ ، ٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فهذا جزء لطيف في صفة غسل النبي ﷺ ، وبعض الأحكام والفوائد المتعلقة بأنواع الغسل ، أقدمه لأخواني المسلمين ، داعيا الله تعالى أن يستفيدوا منه علما نافعا ، وعملا صالحا مستقىً من كتاب الله وسنة نبيه الصحيحة ، في وقت أصبح كثير من المسلمين -

مع الأسف - يهتمون بأمور أكبر من طاقاتهم، أو بأمور لم يأت وقتها بعد - وإن كانت من الإسلام - ويغفلون عن تعلم صغار العلم قبل كباره، وخاصة في مجال العقيدة والعبادات ، وتصحيحها وتصفيتها مما علق بها من مخالفات للكتاب والسنة . بل أصبحت جماعات كثيرة تُهَوِّن مِنْ تعلُّم وتعليم الناس مسائل التوحيد والعبادات التي تتكرر كل يوم في حياة المسلم ، مثل الطهارة والصلاة .

ومعلوم أن الصلاة هي أعظم ركن في الإسلام بعد الشهادتين فلا يجوز للمسلم أن يجهل صفة صلاة النبي ﷺ، وما تصح به من طهارة ونحو ذلك .

ولا يوجد شيء أولى من تعلّم فقه العبادات بعد العقيدة ، على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلفنا الصالح رحمهم الله .

قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [آل عمران ٧٩] .قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عباس رضي الله عنه :﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ حكماء فقهاء . ويقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره [1] .

فأرجو من إخواني المسلمين أن يجتهدوا ويحرصوا على طلب العلم الشرعي بالطرق الصحيحة المفيدة ، ولا يشغلهم عن ذلك شاغل ولا تثبيط مثبط ، والله المستعان .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص لله في العبادة ، والعمل بسنة رسوله ﷺ .

والله الموفق

---

[1] رواه البخاري تعليقا وموقوفا على ابن عباس ، في كتاب العلم ، من صحيحه . ووصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن كما في كتاب الفتح للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/١٣٢) .

منهج هذه الرسالة

إن المنهج الذي اتبعته في هذا الجزء هو أن لا أتقيد فيه بمذهب واحد بل أتقيد بما ثبت عن النبي ﷺ ولكن على ضوء فهم العلماء لذلك الدليل ، وليس اعتمادا على فهمي [١] ، لذلك تراني - أيها القارئ الكريم - مرة أكون مع الإمام أبي حنيفة لقوة دليله، ومرة أخالفه فأكون مع الإمام مالك ، ومرة مع الإمام الشافعي ، ومرة مع الإمام أحمد ، ومرة مع غير هؤلاء ، وهكذا .. ..

وهذا منهج وسط بين الجامدين على المذاهب - ولو أَخْطَأَتْ في بعض المسائل - ، وبين من يزعمون الأخذ من كل مذهب ما يوافق التيسير ، أو يوافق روح العصر الحديث .. !!

بينما يأمرنا ربنا بالرد إلى الله والرسول عند التنازع ، فقال ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ [النساء ٥٩] .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن المنهج السابق ، أعني النظر في الأدلة ، واختلاف العلماء ، وترجيح الصحيح من أقوالهم ، لا يستطيعه كل مسلم ، بل هذا وظيفة طلاب العلم الأقوياء الذين درسوا وسائل النظر ، والترجيح . فلا يظنّ أحد أني أدعو حتى العوام إلى هذا ، حاشا وكلاّ .

---

[١] قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى : ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو، غالط مخطئ . ولكن ليس الحق وقفا على واحد منهم)) اهـ من كتاب الاتباع ص ٤٣

واعلم – أخي المسلم بارك الله فيك – أن الناس أمام العلم الشرعي ثلاثة أقسام:

١. عالم (مجتهد) .

٢. متَّبِع (طالب علم) .

٣. عامِّي (جاهل بالعلوم الشرعية) .

فأما العالِم فواجبه الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على ضوء فهم السلف ومنهجهم ، ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء ، إلا في حالات ضيقة جدا .

وأما المُتَّبِع – (وهو في مرتبة بين العالم والجاهل ، وعنده قدرة على النظر والترجيح) – فواجبه الأخذ من الكتاب والسنة ، لكن بفهم العلماء الذين وافقوا الدليل الصحيح ، وليس استقلالا بفهمه ، وهذا يجوز له التقليد في حالات أوسع من المجتهد .

وأما العامي (وهو الجاهل بالعلوم الشرعية ، ولو كان عالما في علوم أخرى مثل الطب والهندسة ، وغير ذلك) ، فواجبه أن يسأل من يثق في علمه وتقواه وورعه ، ممن يتبع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة . والعامي لا مذهب له ، إنما مذهبه مذهب من يفتيه .

والمقصود أن اتباع الكتاب والسنة فرض على كل مسلم سواء كان عالما أم طالب علم ، أم جاهلا ، ولكن هؤلاء يختلفون في كيفية الاستقاء والأخذ من الكتاب والسنة .

هذا كلام مختصر في موضوع شائك جدا ضلّ بسبب عدم فهمه ناسٌ هم في مستوى كبير من العلم والله المستعان[1] .

---

[1] من أراد التوسع في هذا الموضوع ، فليراجع الكتب التي فصّلت فيه ، مثل كتاب جامع بيان العلم وفضله،لأبي عمر ابن عبد البر (٢/ ١٠٩-١٢٠) وكتاب الموافقات للشاطبي (٤/٢٢٤-٢٤٣) ، وكتاب بدعة التعصب المذهبي ، لمحمد عيد عباسي ، جزاهم الله خيرا .

تنبيـــــــــــــه :

أما فيما يتعلق بأحاديث هذا الجزء ، فإني لا أستشهد إلا بالثابت منها .

فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، اكتفيت بالعزو إليهما ، لأن الأمة أجمعت على أن كتابيهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ، وأن كل أحاديثهما صحيحـــة إلا أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ.

وإن كان في غيرهما فلا أكتفي بالعزو ، بل أتأكد من ثبوت الحديث عن طريق علمـــاء الحديث السابقين أو المعاصرين ، جزاهم الله خيرا .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى : فسبيل من أراد أن يحتج بحديـــث مـــن السنن [١] ، أو بأحاديث من المسانيد [٢] واحد إذ جميع ذلك لم يشترط مَنْ جَمَعَهُ الصحةَ ولا الحسنَ خاصة.فهذا المحتج إن كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره ، فليس لـــه أن يحتـــج بحديث من ((السنن)) من غير أن ينظر في إسناده وحال رواته ، كما أنه ليس له أن يحتـج بحديث من ((المسانيد)) حتى يحيط علما بذلك .

وإن كان غير متأهل لِدَرْك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث : إن كـــان قـــد خـــرّج في ((الصحيحين)) أو صرّح أحد الأئمة بصحته ، فله أن يقلد في ذلك . وإن لم يجد أحـــدا صححه ولا حسنه ، فما له أن يقدم على الاحتجاج به ، فيكون كحاطب ليل ، فلعلـــه يحتج بالباطل وهو لا يشعر)) [٣] اهـــ

---

[١] السنن ، مثل السنن الأربعة : سنن أبي داود ، سنن الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابـــن ماجـــة ، وكذا سنن الدارمي ، وغيرها .

[٢] المسانيد ، مثل مسند أحمد بن حنبل ، ومسند الحميدي ، ومسند الطيالسي ، وغيرها.

[٣] من كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العســـقلاني (١/٤٤٩) بتحقيـــق ودراسة الشيخ ربيع بن هادي عمير .

الباب الأول

مدخل إلى الموضوع

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الغسل لغة وشرعا .

الغسل لغة : - بضم الغين ، وبضم السين أو سكونها - اسم الاغتسال [١] .

وشرعا ، هو : جريان الماء على الأعضاء [٢] .

الفصل الثاني : الفرق بين الغسل والمسح .

المسح هو إمرار اليد على العضو ، أصاب ما أصاب ، وأخطأ ما أخطأ ، فلا يجب فيه الاستيعاب .

وأما الغسل فهو تعميم العضو بالماء ، فيجب فيه الاستيعاب [٣] .

الفصل الثالث : دليل مشروعيته .

الأصل هو الغسل من الجنابة والحيض [٤] قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [من الآية ٦ من سورة المائدة] وقال تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء ٤٣] وقال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة ٢٢٢] .

---

[١] مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي ، مادة (غ س ل) .

[٢] فتح الباري (١/٢٨٦) .

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٧٧) .

[٤] قال ولي الله الدهلوي رحمه الله : وأصل موجب الغسل الجماع والحيض ، وكأن هذين الأمرين كانا مُسَلَّمَين في العرب قبل النبي ﷺ) اهـ من كتاب حجة الله البالغة (١/ ١٧٤)

الفصل الرابع : ما في الغسل من مقاصد وحِكَم:

١- التطهر قبل أداء العبادة التي هي مناجاة الله تعالى .

٢- النظافة التي تسمُو بالنفس ، وتلحقها بالملائكة المطهرين .

٣- التعرض لمحبة الله تعالى القائل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة٢٢٢] .

٤- الحصول على أجر يصل تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان قال رسول الله ﷺ : ((الطهور شطر الإيمان)) [١] .

٥- يُعيد الغسل إلى الجسد قوته ، وينشط دورة الدم في الجسم فيعود إليه نشاطه[٢].

وكم في شرع الله من حِكَم ، وفوائد ، والمطلوب من المسلم العمل بأحكام شرع الله سواء ظهرت له الحكمة أم خَفِيت .

قال الله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة ٦] .

---

[١] رواه مسلم في صحيحه .

[٢] من كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٧١/١) بتصرف وزيادة .

الباب الثاني

صفة غسل النبي ﷺ

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

للغسل صفتان

للغسل صفتان : صفة مجزئة ، وصفة كاملة مستحبة .

فأما المجزئة ، فهي أن ينوي بقلبه ، ويعمّ بدَنه بالماء بحيث لا يترك مكانا من ظاهر بدنه ، إلا أوصل إليه الماء . هذا هو الواجب ، ولا يجزئ ما دونه .

وأما الصفة الكاملة المستحبة ، فهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ على صفة الغسل الواردة في الفصل الآتي :

الفصل الثاني

سرد صفة غسل النبي ﷺ

هذه الصفة مأخوذة عن مجموعة أحاديث عن ميمونة ، وعائشة ،وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم [١] .

عن ميمونة ، رضي الله عنها قالت : ((وضعت (وفي رواية : صببت) [٢] للنبي ﷺ ماء للغسل | من الجنابة |٢، | وسترته |٢ ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا [٣] | قبل أن يدخلها الإناء |٣ ، ثم أفرغ | بيمينه |٢ على شماله فغسل مذاكيره ، (وفي رواية : فرجه وما أصابه من الأذى) ٢، ثم مسح يده بالأرض ، (وفي رواية : ثم دلك بها الحائط)٢، |مرتين أو ثلاثا | ، | ثم غسلها | ، (وفي طريق ٣ : ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسل يديه ثلاثا ، ويستنشق ، ويمضمض ، ويغسل وجهه ، وذراعيه ، ثلاثا ثلاثا) ، (وفي رواية : توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه) ٢ (وفي طريق : حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح) [٤] (وفي طريق : ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض على رأسه ثلاث غرف بيده ،فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر) [٥] .

---

[١] لقد جعلتُ رواية ميمونة ، عند البخاري هي الأصل . ثم أضفت إليها الزيادات من رواية عائشة، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم ، عند البخاري ، ومسلم ، والترمذي، والنسائي ، والإسماعيلي.

[٢] في صحيح البخاري عن ميمونة .

[٣] في سنن النسائي (١/٢٠٦) عن عائشة وعبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم .

[٤] في سنن النسائي (١/٢٠٦) عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه.

[٥] عند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها . وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي للألباني

وفي طريق : ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه)[١]

ثم أفاض [الماء] [٢] على جسده ، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه ، [ثم أُوتِي بمنديل فلم ينفض بها] ، (وفي رواية : فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ، و لم يُرِدْها) ، (وفي أخرى: فناولته ثوبا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه) [٣] .

---

[١] هذه الرواية عند الإسماعيلي ونحوها عند مسلم ، عن عائشة ، كما في فتح الباري (١/٢٩٥) . ومعناها الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن ، والغرفة الثانية لشق رأسه الأيسر ، والغرفة الثالثة لكل الرأس.

[٢] عند البخاري ، عن عائشة .

[٣] رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .

الفصل الثالث

خلاصة صفة الغسل

إذا أراد المسلم الغسل بدأ بغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، قبل أن يغمسهما في الإناء استحبابا دائما (لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، في صفة الوضوء) [١] ، وأما إذا كان قام من نوم فيجب عليه غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لحديث : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يُدْخِل يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، أو أين كانت تطوف يده)) [٢].

ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل بها فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم يمسح يده الشمال بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا (أو يغسلها بالصابون لإزالة الرائحة) ، حتى ينقيها ، ثم يغسل يده ثلاثا ، ويتمضمض ، ويستنشق ، ويستنثر ، ثلاثا . ويغسل وجهه وذراعيه ، ثلاثا ثلاثا ، ولا يمسح رأسه ، بل يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، حتى يروي بشرته ، ثم يفيض بكفيه على رأسه ثلاث غرف : غرفة لشق رأسه الأيمن ، وغرفة

---

[١] عند البخاري ، ومسلم .

[٢] رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . و لم يذكر البخاري، ثلاث مرات . وقد قال بوجوب غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل إدخالهما في الإناء ، ابن عمر ، وأبو هريرة، والحسن البصري ، وهو الظاهر من رواية أحمد ، كما في المغني (١/ ٨١) . وهذا هو الراجح. وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى الاستحباب فقط لأن الأمر في الحديث عُلّل بأمر يقتضي الشك ، وهو لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم ، استصحابا لأصل الطهارة . وأيضا التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وقد أجاب القائلون بالوجوب : بأن هذا فيه الأخذ بالاحتياط لأنه عُلّل بأمر محتمل الوقوع ، مثلما جاء عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا نعس أحدكم وهو يصلي ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)) .فتح الباري (١/٢١١-٢١٢) و (١/٢٥١). بتصرف .

لشق رأسه الأيسر، والغرفة الثالثة لرأسه كله . ثم يفيض الماء على جسده مـــرة واحـــدة مبتدئا بالأيمن ،ثم يتحول من مكانه فيغسل قدميه .

الفصل الرابع

أركان الغسل وواجباته

للغسل ركنان لابد منهما :

١- النية لقول الرسول ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [١].

٢- تعميم الرأس والبدن بالماء .

واجبات الغسل :

التسمية ، بأن يقول ((بسم الله)) .

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)) [٢].

---

[١] متفق عليه .

فائدة : قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٠٥) في النية : ((ومحلها القلب ، لأن محل الاعتقادات كلها القلب)) اهـ

وقال ابن تيمية : ((محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات)) اهـ نقلا عن مجموعة الرسائل الكبرى (٢٧٧/١) . وانظر الفتاوى الكبرى له أيضا ففيه تفصيل لهذه المسألة (ج١ ص ١ -٦) .

[٢] رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (٢١/١) .

فائدة : التسمية واجبة في الوضوء والغسل ، عند أحمد (في رواية) ، وهو اختيار أبي بكر الحنبلي، وهو مذهب الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، كما في المغني (٨٤/١) . وقال به الظاهرية والشوكاني ، وصِدِّيق حسن .

وأما الجمهور ، فقالوا باستحبابها فقط . والراجح هو الأول .

تنبيـــــــه :

من ترك التسمية عمدا بطلت طهارته ، وأما نسيانا فطهارته صحيحة ،فإن تذكر في أثنـاء الطهارة أتى بها حيث ذكرها ، ولا يعيد ما قد غسل قبلها [١] .

[١] وهـــذا قـــول الإمام أحمـــد ، وإسحاق بن راهويه ، كما في المغني (١/٨٥) .

الباب الثالث

أنواع الغسل

للغسل أسباب كثيرة ، ولذلك فهو أنواع :

-الفصل الأول : الغسل من الجنابة .

-الفصل الثاني : اغتسال المرأة من الحيض ، والنفاس .

-الفصل الثالث : اغتسال المرأة المستحاضة .

-الفصل الرابع : غسل الجمعة .

-الفصل الخامس :غسل المرأة المتعطرة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أو إلى غيره .

-الفصل السادس : غسل العيدين .

-الفصل السابع : غسل الميت .

-الفصل الثامن : الغسل من غسل الميت .

-الفصل التاسع : الغسل من دفن المشرك .

-الفصل العاشر : غسل الإسلام .

-الفصل الحادي عشر : الغسل للإحرام بحج ، أو عمرة .

-الفصل الثاني عشر : الغسل لدخول مكة .

-الفصل الثالث عشر : الغسل للوقوف بعرفة .

-الفصل الرابع عشر : الاغتسال بعد الإغماء .

الفصل الأول : الغسل من الجنابة

وفيه مباحث :

١- المبحث الأول

تعريف الجنابة

أصل الجنابة : البعد ، وقيل لمن خرج منه المني جنبا لأن ماءه باعد محله [١]. ولأن الجنب يبتعد عن الصلاة ما لم يطهر [٢].

٢- المبحث الثاني

وجوب الغسل من الجنابة

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة ٦].

وعن ابن عمر ، عن أبيه رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ، في سؤال جبريل إياه عن الإسلام ، قال : ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان)) . قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم ؟ قال: ((نعم)) قال: ((صدقت)) [٣] .

---

[١]، [٢] جامع الأصول لابن الأثير (٦٧/٧) ، وتيسير العلام (٧١/١) بتصرف . وانظر المعجم الوسيط ص ١٣٨ .

[٣] رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه ، بغير هذا السياق . وهو حديث صحيح كما في صحيح الترغيب (٧٤/١) للألباني .

وقال ﷺ : ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) [١].

٣- المبحث الثالث

الغسل من الجنابة أمانة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وآتى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدّى الأمانة)) . قيل يارسول الله ! وما أداء الأمانة ؟ قال : ((الغسل من الجنابة ، إن الله لمن يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها)) [٢].

٤- المبحث الرابع

موجبات[٣] الغسل من الجنابة

١-خروج المني بشهوة وتدفق في اليقظة . لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : ((فإذا فضختَ الماء فاغتسل)) [٤].

---

[١] رواه مسلم .

[٢] رواه الطبراني ، بإسناد جيد ، كما قال المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧) .

[٣] معنى موجبات : الأسباب التي تجعل الغسل واجبا .

[٤] رواه أبو داود ، ورواه النسائي بنحوه . وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤١) ، للألباني .

ومعنى فضخت الماء : دفقته . والفضخ : الدفق . اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ٩٠٠)

قال الإمام السندي ، رحمه الله : ((وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعفه ، و لم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه ، والله أعلم))[١] .

وقال ﷺ : ((الماء من الماء))[٢] .

ومعناه : إنما يجب الغسل بالماء ، من خروج الماء ، الذي هو المني[٣] .

٢-الاحتلام ، وهو أن يرى الرجل أو المرأة الجماع في النوم[٤] . لكن لا يجب الغسل بمجرد الاحتلام ، بل لابد من وجود بلل المني في الثوب ، أو على الجسم ، وفي هذا حديثان :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : ((يغتسل)) . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال : ((لا غسل عليه))[٥] .

الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم [امرأة أبي طلحة] إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ﷺ ! إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ (([نعم إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة -

---

[١] حاشية السندي ، على سنن النسائي (١١٢/١) .

[٢] رواه مسلم .

[٣] ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الحديث منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ، ثم صار واجبا .

وذهب ابن عباس رضي الله عنه ، وغيره إلى أنه ليس منسوخا ، بل المراد منه نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ، إذا لم يُنزل . وهذا الحكم باق بلا شك)) انظر شرح النووي ، لصحيح مسلم (٣٦/٤) .

[٤] القاموس المحيط ص ١٤١٦ - الطبعة الجديدة .

[٥] رواه أبو داود ، والترمذي ، وهو حديث حسن ، كما في صحيح سنن أبي داود (٤٦/١) .

تعني - وجهها (وفي رواية: فضحكت أم سلمة) وقالت يا رسول الله: وتحتلم المرأة ؟ قال: نعم ، تربت يمينك فبم (وفي رواية : فبما) يشبهها ولدها)) [١].

٣-التقاء الختانين ،وهو الجماع بتغييب الحشفة في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال .

فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل[وإن لم يترل])) [٢].

٥- المبحث الخامس

المؤمن طاهر ولو كان جنبا

فتجوز مجالسته ، ومحادثته ، ومؤاكلته ، ومصافحته . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة ، وهو جنب ، فانخنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : ((سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس)) [٣].

---

[١] متفق عليه . والحديث منقول من مختصر صحيح البخاري للألباني (١/٤٣) .

[٢] رواه مسلم . وما بين المعكوفين رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤/٤٠-٤١) : ((ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشفة في الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ، ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه)).

[٣] متفق عليه .

فائدة : لقد استدل بمفهوم هذا الحديث بعض أهل الظاهر ، فذهب إلى أن الكافر نجس العَيْن ، وقواه بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة ٢٨] . وذهب جمهور العلماء إلى أن المشركين أنجاس في الاعتقاد والاستقذار لا في أعيانهم ، وكذلك إن الله أباح الزواج بالكتابية ، ولا يَسْلم زوجها المضاجع لها من عرقها وغيره ، ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب

المبحث السادس

المني طاهر وليس بنجس

وهذا هو الصحيح من قولي العلماء ، والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث السابق : ((إن المؤمن لا ينجس)) .

وجه الدلالة منه : أن الأصل في المؤمن الطهارة إلا ما خصّه الدليل ، ولا دليل على نجاسة المني [١] .

تنبيه : لكن يستحب غسله إن كان رطبا ، وفركه إن كان يابسا حفاظا على حسن المظهر بالتنظف ، كما يتنظف من المخاط والبزاق الطاهرين ، لكنهما مستقذران ، على قاعدة : ((كل نجس مستقذر ، وليس كل مستقذر نجسا)) وفي هذا أحاديث:

الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر أثر الغسل فيه)) [٢] .

عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين)) اهـ الفتح (٣/٣١٠) . وهذا قول ابن العربي المالكي ، في أحكام القرآن (٢/٩١٣-٩١٤) وابن كثير في تفسيره (٣/٣٨٢) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٣/٤١٧) ، والشوكاني في فتح القدير (٢/٣٤٩) ، ونقلوه عن الجمهور.

[١] قال بطهارة المني ، علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، وداود الظاهري ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وأصحاب الحديث ، وهو قول الحافظ في الفتح (١/٢٦٥) . وانظر شرح مسلم للنووي (٣/١٩٨) . وخالفهم أبو حنيفة ، ومالك ، والليث ، والحسن البصري ،وهو رواية عن أحمد ، على اختلاف بينهم في كيفية تطهيره ، وإعادة الصلاة ، وذهب الشوكاني إلى نجاسته في نيل الأوطار (١/٦٧) ، ورجع إلى طهارته في السيل الجرار (١/٣٤) والصواب القول الأول بالطهارة .

[٢] متفق عليه .

الثاني : عنها أيضا ، قالت : لقد رأيتني وإني لأحُكُه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري)) [١] .

الثالث : عنها أيضا : كان رسول الله ﷺ يسلت [٢] المني من ثوبه بعرق الإذخر [٣] ، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه [٤] .

الرابع : عنها أيضا : أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي)) [٥] .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إنما المني بمنزلة المخاط فأمِطْه عنك ولو بإذخرة)) [٦] .

قلتُ : والحديث الرابع من أقوى الأدلة وأصرحها على طهارة المني ؛ إذ لو كان نجسا لَنبّه ﷺ حال الصلاة بالوحي ، كما نبّهه جبريل عليه السلام بالقذر الذي كان في النعل وهو في الصلاة ، فخلعهما واستمر في صلاته [٧] .

---

[١] رواه مسلم .

[٢] معنى يسلت : يمسح .

[٣] العرق : جمعه عروق . والإذخر : حشيش طيّب الرائحة . هذا ويجوز استعمال الصابون المعطر ونحوه مما يؤدي إلى حسن المظهر .

[٤] رواه أحمد في مسنده (٦/٢٤٣) . قال الحافظ في التلخيص الحبير إسناده حسن . وقال الألباني في تعليقه على كتاب حقيقة الصيام لابن تيمية (ص ٤٣): بإسناد جيد . وقال في الإرواء (١/١٩٧): ((وإسناده حسن . ورواه ابن خزيمة في صحيحه)) .

[٥] رواه ابن خزيمة ، في صحيحه . وسكت عنه الحافظ في الفتح ، وما سكت عنه فيه ثابت في الغالب

[٦] رواه البيهقي ، في المعرفة وصححه . ورواه الترمذي معلقا . انظر تحفة الأحوذي (١/٣٧٦) .

[٧] والحديث رواه أبو داود في سننه ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨) .

قال الحافظ ابن حجر ، رحمه الله : وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني ؛ لأن غسلها فعل ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده ، والله أعلم [١] .

٧- المبحث السابع
في نوم الجنب وأكله .

يجوز للجنب قبل أن يغتسل أن يأكل وينام ، ولكن الأفضل أن يمس بشرته الماء ، على التفصيل الآتي :

أولا : يتوضأ وضوءه للصلاة قبل الأكل أو النوم ، وفي هذا أحاديث :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم ، إذا توضأ))[٢] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ للصلاة))٢.

٣- عنها أيضا ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)) [٣] .

تنبيه : هذا الوضوء ليس بواجب كما قال جمهور العلماء [٤].

قال الخطابي في معالم السنن (١/٤٣٧) : فيه من الفقه ، أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزئة ، ولا إعادة عليه)) اهـ

[١] فتح الباري (١/٢٦٥) .

[٢] رواهما البخاري .

[٣] رواه النسائي ، وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٣٩٠) .

[٤] حكاه الحافظ في الفتح (١/٣١٣) عن ابن عبد البر . وهو الراجح .

الحكمة من هذا الوضوء :

قيل : فيه تخفيف الحدث ، فعن شداد بن أوس ، رضي الله عنه قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف غسل الجنابة))[١] .

وقيل : إنه يبسط إلى العَوْد ، أو الغسل[٢] .

ثانيا : أو يغسل يديه فقط ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب .

فعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت : غسل يديه ثم يأكل أو يشرب))[٣] .

ثالثا : أو يتيمم قبل أن ينام.فعن عائشة ، رضي الله عنها قالت : كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم))[٤].

وعنها كذلك ، قالت : كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم))[٥] .

رابعا : أو ينام دون أن يمس ماء ، ولا يتيمم . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماء))[٦] .

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، بسند رجاله ثقات ، كما قال الحافظ في الفتح (١/٣١٣).

[٢] وأما الحائض فليس عليها هذا الوضوء - في أثناء حيضها - لأن الوضوء لا يخفف حدثها . كما في كتاب المغني (١/ ٢٢٩) .

[٣] رواه النسائي ، وهو حديث صحيح كما في الصحيحة للألباني (٣٩٠) .

[٤] رواه البيهقي ، بإسناد حسن ، كما قال الحافظ في الفتح (١/٣١٣)

[٥] رواه الطبراني في الأوسط ، وهو يتقوى بالحديث السابق ، كما قال الألباني في آداب الزفاف (٤٦-٤٧) .

[٦] رواه أبو داود ، والترمذي . وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني رحمه الله

تنبيه :

وهذه الدرجة دنيا ، يفعلها المسلم أحيانا ولا ينبغي له الاعتياد عليها ، لأن الملائكة لا تقرب من هذه حاله . (كما سيأتي التفصيل في المبحث الثالث عشر : جواز تأخير الغسل عن أول وقت وجوبه) .

٨- المبحث الثامن

لا يجوز للجنب مسّ المصحف أو حمله ويجوز له قراءة القرآن بدون مسّ .

أما الأمر الأول فلقول الرسول ﷺ : ((لا يمسّ القرآن إلا طاهر))[١] .

وجه الدلالة منه : أن الرسول ﷺ نهى عن مسّ القرآن إلا لطاهر والمقصود به الطهارة من الحَدَث ، فلا يجوز للمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، ولا للمرأة الحائض ، أو النفساء مسّ المصحف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في ذلك[٢] .

(١/٤٥) . قال النووي في شرح مسلم (٣/٢١٨) في شرح هذا الحديث - بعد أن ذكر أن في معناه جوابين ، فذكر الأول منهما ثم قال : - والثاني - وهو عندي حسن - أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتُوُهِمَ وجوبه . والله اعلم)) اهـ .

[١] رواه الطبراني في الكبير ،والأوسط ، والدار قطني وغيرهما ،من حديث عمرو بن حزم ، وحكيم ابن حزام ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد احتج به الإمام أحمد فانظر الإرواء (١/ ١٥٨ - ١٦١) .

[٢] وبه قال أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وهو الذي رجحه النووي في المجموع (٢/٨٥) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٩ - ١٨٠) .

وعن الحكم ، وحماد ، وداود يجوز مسّه ، وحمله . وروي عن الحكم ، وحماد ، جواز مسّه بظاهر الكف دون بطنه كما في المجموع (٢/٨٥) وقال بالجواز أيضا الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٢٤ - ٢٢٥) ، والألباني في تمام المنة (١٠٧) ، والشيخ محمد عيد العباسي .

والراجح هو ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء رحمهم الله .

فـائدة : لو خـاف المحدِث على المصحف من حـرق أو غـرق، أو وقـوع نجاسـة عليه ، أو وقـوعه بيـد كـافر ، جاز أخذه مع الحدث [١] . بل يجب ذلـك صيانـة للمصحف[٢].

وأما الأمر الثاني - وهو قراءة القرآن بدون مسّ - فيجوز للجنب ، والحائض ، والنفساء، والمحدِث حدثا أصغر ، يجوز لهم قراءة القرآن الكريم بدون مسّ ، لأنه لا يوجـد نـص صريح يمنعهم من ذلك .

قال الإمام البخاري ، في صحيحه : ((. . . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا)) [٣].

((وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)) [٤] .

تنبيه :

لكن يكره للمحدِث حدثا أصغر ، أو أكبر ، ذكر الله تعالى ، وقـراءة القـرآن ، بغـير طهارة. لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبيَ ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليـه

هذا ، وقد كنتُ أقول بخلاف ذلك في الطبعتين السابقتين ثم رجعت عنه لما ظهر لي عـدم اختـلاف الصحابة في ذلك ، وفهم الصحابة للنصوص الشرعية ، هو المقدم على فهوم غيرهم .

[١] صرح به الدارمي ، وغيره . (نقله النووي في المجموع (٢/٨٣ - ٨٥) وقال به ابـن تيميـة كمـا في مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٤) .

[٢] قاله النووي . كما في المجموع (٢/٨٣-٨٥) .

[٣] قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٣) : ((وصله ابن المنذر بلفظ : إن ابن عباس كـان يقـرأ ورده وهو جنب)) .

[٤] وصله مسلم ، في صحيحه من حديث عائشة (٤/ ٦٨) .

وأمـا مـا ورد من أحاديث تمنع الجنب ، والحائض ، من قراءة القرآن بدون مسّ ، فلا يصح منـها شيء .

فانظر معالم السنن للخطابي (١/١٥٦) والمجموع (٢/ ١٥٩) والإرواء (٢/ ٢٤١ - ٢٤٥).

حتى توضأ . ثم اعتذر إليه ، فقال : ((إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجل إلا على طهر)) أو قال : ((على طهارة))[١] .

وأقل شيء عليه أن يتيمم لذِكر الله ، فعن ابن عباس ، عن أبي الجهيم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل[٢]، فلقيه رجل فسلم ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى على جدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام))[٣].

وهذا لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، كما في قوله عزّ وجل :﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ ﴾ [الحشر ٢٣] .

وكما في حديث تشهد ابن مسعود في قوله ﷺ : ((إن الله هو السلام))[٤].

وكما في حديث : ((السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردّوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة ، لتذكيره إياهم بالسلام ، فإن لم يردوا عليه ، ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب))[٥] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وهو من ذكر الله تعالى ، فكره النبي ﷺ أن يذكر الله على غير طهارة . ولكن الكراهة لا تنافي الجواز.

---

[١] رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما . وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦) ، والصحيحة (٨٣٤) .

[٢] بئر جمل : موضع قريب من المدينة المنورة .

[٣] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٦٦).

[٤] متفق عليه .

[٥] رواه البزار ، والطبراني في الكبير . وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة ، للألباني (١٨٩٤) .

٩- المبحث التاسع

حكم دخول الجنب المسجد والمكث فيه

يجوز للجنب دخول المسجد والمكث فيه لأمرين اثنين :

الأول : الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهذا ما يسمّى بالبراءة الأصلية [١].

الثاني : لا يوجد نصّ صريح ، ولا حديث صحيح يمنع من ذلك.

وهذا مذهب أحمد ، والمُزَني ، إلا أن الإمام أحمد ، كان يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد دخول المسجد . فقد ثبت عن عطاء بن يسار ،قال : كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة ، فيتوضون،ويأتون المسجد فيتحدثون فيه)) [٢].

فإن قال قائل : هناك آية تمنع من دخول الجنب المسجدَ ، وهي قوله تعالى:﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء ٤٣] .

على أنّ معناها : لا تقربوا الصلاة ، ولا مواضع الصلاة جنبا ، حتى تغتسلوا .

والجواب : أن التفسير الراجح للآية ، هو : أن (عابري سبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون[٣].

---

[١] البراءة الأصلية ، هي : البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهي نوع من أنواع الاستصحاب)) اهـ من كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي المالكي (١٤٦) بتحقيق محمد علي الجزائري .

[٢] انظر معالم السنن للخطابي (١٥٨/١) ، وشرح السنة للبغوي (٤٥/٢ -٤٦) .

[٣] وهذا تفسير علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، رضي الله عنهما ، وابن جبير ، ومجاهد ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ، كما في تفسير القرطبي (٢٠٦/٥) .

و لم تتعرض الآية لمواضع الصلاة [١].

١٠- المبحث العاشر

هل يجوز للجنب الطواف بالكعبة المشرَّفة ؟

لا يجوز للجنب الطواف بالكعبة حتى يغتسل ، لأن الطواف بالبيت صلاة تشترط له الطهارة الصغرى والكبرى لحديث : ((الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير))[٢] وفي رواية : ((فأقِلُّوا فيه الكلام))٣.

---

[١] ذهب كثير من أهل العلم إلى منع الجنب من دخول المسجد والمكث فيه ، مستدلين بالآية السابقة على أن المراد بها لا تقربوا الصلاة ولا مواضع الصلاة وأنتم جنب . ومنهم من استدل بأحاديث مانعة مثل حديث : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود ، وغيره .

لكن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه البيهقي ، والبخاري ، والخطابي ، والحافظ عبد الحق ، كما في المجموع للنووي (٢/١٨٤-١٨٥) . وعلى كلٍ لا يثبت في المنع حديث .

فالصواب القول بجواز دخول الجنب المسجد والمكث فيه ، لكن يستحب الوضوء والله أعلم . وانظر تهذيب السنن لابن القيم (١/١٠٧ -١٠٨) .

[٢]، ٣ رواه الترمذي وغيره . والرواية الأخرى للطبراني . وهو حديث صحيح كما في كتاب إرواء الغليل للألباني (١٢١) .

واشتراط الطهارة للطواف ، هو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه .

وأجاز أبو حنيفة الطواف بلا طهارة ، واستحب له الإعادة وعليه دم (يعني الحاج والمعتمر) كما في بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣١) ، والمجموع للنووي (٢/ ٧٩) .

والصواب هو قول مالك والشافعي ، لوجود نصّ صريح .

١١- المبحث الحادي عشر

حكم الجنب إذا صلى ناسيا

إذا صلى الجنب ناسيا فعليه الإعادة بعد أن يغتسل سواء كان منفردا أم إماما ، أم مأموما. وليس على من صلى خلف إمام جُنُبٍ أن يعيد الصلاة لأن المأموم صلى بالطهارة ، أمّا الإمام الجنب فعليه الإعادة وحده . وهذا قول عمر بن الخطاب ، ولا يعلم له مخالف[١].

والدليل على هذا حديث أبي بكرة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فكبر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى صلاته ، قال : ((إنما أنا بشر وإني كنت جنبا))[٢]وجه الدلالة منه : أن الصحابة دخلوا الصلاة معه ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه ، صح سائر أجزائها، ولا لوم على المأموم فيما أخطأ فيه الإمام [٣] .

وعن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه ، احتلاما ، فقال : إنا لمّا أصبنا الودك [٤] ، لانت العروق ، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه)) .

---

[١] وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما ، (على اختلاف على عليّ) ، وعليه أكثر العلماء . وخالفهم أبو حنيفة وقال بالإعادة على الجميع الإمام والمأموم . انظر التمهيد لابن عبد البر (١/١٨١) .

والقول الأول هو الصواب .

[٢] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/٤٥ -٤٦).

[٣] انظر معالم السنن للخطابي (١/١٥٩) .

[٤] الوَدَك : الدّسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه (المعجم الوسيط ١٠٢٢) .

وفي رواية [١] ونضح ما لم يرَ ، وأذّن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا [٢] .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثر جنابة ، فقال : كَبِرْتُ والله ، كَبِرْتُ والله ، فأعاد الصلاة و لم يأمرهم أن يعيدوا)) [٣] .

وعن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ؟ أنه يعيد ولا يعيدون [٤] .

١٢ - المبحث الثاني عشر

يجوز للجنب تقليم أظافره ، والمشي في السوق وغيره

يجوز للجنب أن يخرج ويمشي في السوق وغيره ، لحديث أبي هريرة ، رضي الله عنه لما كان جنبا ، ولقيه الرسول ﷺ في بعض طريق المدينة ، وانخنس حتى لا يجالس النبيَّ ﷺ ظنّا منه أنه نجس ، فقال له ﷺ : ((إن المؤمن لا ينجس)) [٥] .

وقال عطاء ، رحمه الله تعالى : ((يحتجم الجُنُب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ)) [٦] .

---

[١] رواية زبيد بن الصلت ، في الموطأ .

[٢] موطأ الإمام مالك (٥٧-٥٨) .

[٣] رواه ابن أبي شيبة ، عن أحمد بن حنبل ، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/١٨٢) .

[٤] التمهيد (١/١٨٩) .

[٥] متفق عليه .

[٦] رواه البخاري تعليقا ، ووصله عبد الرزاق ، بسند صحيح عنه ، كما في الفتح (١ / ٣١١) ، ومختصر البخاري ، للألباني (١ / ٧٩) وأما منع بعض الناس قديما للجنب من تقليم أظفاره ، وحلق رأسه ، بدعوى أنّ الشعور ، والأظفار ، تعود إلى الناس يوم القيامة ، فإن أزيلت على جنابة ،

١٣- المبحث الثالث عشر

جواز تأخير الغسل عن أول وقت وجوبه

يجوز تأخير الغسل عن أول وقت وجوبه ما لم تحضر الصلاة ، لأن الغسل من الجنابة ليس واجبا على الفور ، وفي ذلك حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ، فانخنست منه ، (فذهب فاغتسل) ، (وفي رواية : ثم جئت وهو قاعد) فقال :أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جنبا فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ، يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجس)) [١].

تنبيه : لكن لا يجعل المسلم هذا التأخير عادة غالبة عليه فيتهاون بالاغتسال ، بأن يكون في أكثر أوقاته جُنُبا ، لأن الملائكة لا تقرب منْ هذه حاله .

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : قال : قال النبي ﷺ : ((إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب)) [٢].

عادت إليهم مجنبة !! فهذا مما لا دليل عليه - فيما علمت - والله أعلم . وهذا الإنكار و قول ابن تيمية أيضا كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ١٢١) .

[١] رواه البخاري ، ومسلم . وانظر مختصر البخاري للألباني (١/٧٩).

[٢] رواه أبو داود ، وغيره ، وهو حديث حسن ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (٢/٧٨٧).

وعنه أيضا رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق [١] ، والجنب إلا أن يتوضأ)) [٢] .

١٤- المبحث الرابع عشر

الغسل الواحد للمرات من الجماع

الحالة الأولى : يجوز للمسلم أن يأتي أهله مرات ، أو يطوف على نسائه ، ثم يغتسل غسلا واحدا بعد ذلك .

فعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)) [٣] . وهذه درجة دنيا .

الحالة الثانية : - وهي أفضل من الأولى - أن يتوضأ قبل أن يعاود فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا)) [٤] .

الحالة الثالثة : - وهي أفضل من الثانية - : أن يغتسل بعد كل جماع . فعن أبي رافع ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه .

---

[١] الخلوق : طِيب ممزوج من أنواع مختلفة وفيها زعفران .

وأما إطلاق كلمة خلوق على صاحب الخُلق الحسن ، فلا أصل له ، وهو من الأخطاء الشائعة ، بل يقال له : صاحب خلق حسن (تعليق زهير الشاويش على صحيح سنن أبي داود (٢/٧٨٨) وانظر المعجم الوسيط (٢٥٢) .

[٢] رواه أبو داود ، وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٨٨) ، وانظر المبحث السابع ، في نوم الجنب وأكله .

[٣] رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

[٤] رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر)) [١] .

١٥ - المبحث الخامس عشر

مقدار الماء للغسل

أ - كره أهل العلم للمسلم الإسراف في الوضوء والغسل ، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ [٢] .

فعن عبد الله بن مغفل ، رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)) [٣].

فيستحب التقيد بالمقدار الآتي في حديث أنس رضي الله عنه قال :كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمدّ)) [٤].

ب- وأما إذا دعت الحاجة إلى الزيادة على القدر السابق فيجوز . فعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَق ، من الجنابة)) [٥] .

---

[١] رواه أبو داود ، وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/٤٣) .

[٢] اقتباس من عنوان للبخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء .

[٣] رواه أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، وهو حديث صحيح،كما في صحيح سنن أبي داود (١/٢١) .

[٤] متفق عليه . والاكتفاء بهذا القدر هو قول الجمهور . قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤) : ((لأن أكثر من قدّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدّرها بذلك)) اهـ

فائدة : المدّ هو كيل يسع رطلا وثلثا ، وهو ٥٠٦ مليلتر تقريبا .

وأما الصاع فهو أربعة أمداد وهو ٣٠٠, ٢ كغ ، وهو ٠٢٦, ٢ لتر تقريبا . والله أعلم .

[٥] رواه مسلم .

وعنها - أيضا - رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح ، وهو الفَرَق ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد)) قال قتيبة قال سفيان : والفَرَق ثلاثة آصع)) [١] .

ج- كما يجوز النقص عن القدر السابق في حديث أنس ، في بعض الحالات على شرط أن يتحقق الغسل ،وليس المسح . فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك))[٢].

١٦- المبحث السادس عشر

هل يغتسل من به جراحة ؟

من كانت به جراحة وهو جنب ، وخاف إن اغتسل أن يهلك ، أو يزيد مرضه ، أو يتأخر برؤه ، فإنه يتيمم وفي ذلك حديث .

فعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ! فاغتسل فمات !! فلما قدمنا على النبي ﷺ ، أُخبر بذلك فقال : قتلوه ، قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم)) [٣].

---

[١] رواه مسلم .

[٢] رواه مسلم أيضا . والقول بالإجزاء بأقل من صاع في الغسل ، وبأقل من مدّ في الوضوء - بشرط تحقق الغسل - هو قول أحمد ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، كما في المغني (٢٢٣/١) .

[٣] رواه أبو داود ، وغيره . وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (٢٩/١) وذهب إلى هذا أبو حنيفة ، والشافعي ، في أحد قوليه ، كما في نيل الأوطار (٣٢٣/١) وهو قول مالك ، كما في المدونة الكبرى لابن القاسم (٤٨/١) . وأما الزيادة التي في حديث جابر بلفظ :

١٧- المبحث السابع عشر

حكم من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة

من كانت به جراحة ، أو كسر في بعض أعضائه ، وكان جنبا وخاف الضرر من استعمال الماء ، فإنه يتيمم لحديث جابر السابق ، ولا يجمع بين الغسل والمسح ، لأنه لا يوجد نصّ صحيح في الجمع بين الغسل والمسح ،وهذا ما يسمى بالمسح على الجبيرة ، وغاية ما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنه : أنه كان يمسح على الجبائر))[1] . وفعله هذا - رضي الله عنه - لا يدل على وجوب المسح ، لأنه إذا كان فعل الرسول ﷺ - المجرد عن القول - لا يدل على الوجوب ، ففعل غيره من باب أولى ، كما هو مقرر في أصول الفقه .والله تعالى يقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] فمن لم يستطع غسل بعض أعضائه لعلة فيها فليتحول إلى التيمم[2].

((ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده فهي زيادة ضعيفة منكرة . فراجع التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، وبلوغ المرام له أيضا. (عن تمام المنة ١٣١ -١٣٢) بتصرف

[1] رواه البيهقي موقوفا عليه وصححه . كما في المجموع (٣٦٨/٢)

[2] وهذا القول هو مذهب الشعبي ، وداود الظاهري ، وأصحابه ، وابن حزم ، كما في المحلى (٧٤/٢-٧٥) (نقلا عن كتاب تمام المنة للألباني (١٣٥) . وهو أحد القولين عند بعض الشافعية وهم أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي ابن أبي هريرة ، والقاضي أبو حامد المَرْوَرُوذي ، كما في المجموع للنووي (٣٣٣/٢) .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم ، وإن كان أكثره جريحا كفاه التيمم و لم يلزمه غسل شيء . وأما المشهور من مذهب الشافعية - وهو الصحيح في مذهب أحمد - أن الجريح يلزمه غسل الصحيح ، والتيمم عن العضو الجريح ، كما في المجموع للنووي (٣٣٨/٢) .

والمذهب الراجح في هذه المسألة هو قول الشعبي ، ومن معه ، وهو الاقتصار على التيمم وذلك لعدم وجود نصّ مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهذا الحكم يسمّى في كتب الفقه : المسح على الجبيرة . قال

١٨- المبحث الثامن عشر

حكم دخول الحمّام الذي خارج الدار

(المقصود بالحمّام هو المكان المعدّ للاغتسال ، وأما إطلاق كلمة الحمّام على بيت الخلاء ، وعلى المرحاض ، فهذا خطأ شائع اليوم في المشرق العربي ، فينبغي تغيير هذا الاستعمال ، والله المستعان) .

لا بأس للرجل أن يدخل الحمّام العام بشرط أن يستر عورته من الناس ، ويَسْلم من النظر إلى العورات .

أما المرأة ،فلا يجوز لها دخول الحمّام العامّ مطلقا ، وفي ذلك ثلاثة أحاديث ،نكتفي بذكر اثنين منها .

الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)) [1] .

الثاني:

عن أبي المليح ، قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمّام ؟

البيهقي : ((ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ..... وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم ، مع ما روينا عن ابن عمر ، في المسح على العصابة)) اهـ. وانظر تمام المنة (١٣٤ - ١٣٥) .

[1] رواه الترمذي ، وحسنه ، وله شواهد كثيرة . كما في تمام المنة للألباني (١٣٤ - ١٣٥) .

قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى))[1] .

وإذا اضطرت المرأة للذهاب إلى الحمام فلا يجوز لها دخول الحمام حتى تعرض ضرورتها على بعض أهل العلم لدراسة حالها ، لأن كثيرا من الناس يأخذون بقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات - وهي قاعدة صحيحة - ولكنهم يغفلون عن تقييدها بقاعدة ((والضرورات تقدّر بقدرها)) والله المستعان .

وتفاديا للوقوع في المحظور ينبغي للمسلم أن يتخذ حمّاما في بيته يُغنيه ويُغني أهله عن الخروج إلى حمام خارج الدار ، وليقم بتجهيزه بما يليق من وسائل تسخين الحُجْرة والماء ، بدلا من صرف الأموال في غير ذلك ، مثل شراء الأثاث الذي لا حاجة إليه[2] .

---

[1] رواه أصحاب السنن الأربعة ، إلا النسائي . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ،كما في تمام المنة للألباني ص (١٣١) .

[2] وأما استثناء المريضة والنفساء ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء)) رواه أبو داود، وابن ماجة. فهذا الاستثناء (إلا مريضة أو نفساء) لا يصح سنده كما هو مبين في غاية المرام ، ص (١٩٢) ، وغيره . فانظر تمام المنة (ص ١٣١) .

١٩- المبحث التاسع عشر

حكم الاغتسال في المراحيض

يكره الاغتسال في المراحيض ، لأنها محل النجاسات ، فالغسل فيها يؤدي إلى الوسواس ، بأن يتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطرها ورشاشها .

فعن عبد الله بن مغفل ، رضي الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)) [١] .

وإذا اغتسل في غير المراحيض ، فينبغي أن لا يبول في مستحمه للحديث السابق , هذا إذا كان المستحَم مكانا لَيّنا رخْوا يستقر فيه البول ، أما إذا كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر إذا أرسل عليه الماء ، وكان فيه منْفَذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي حينئذ لانتفاء العلة[٢] . ولكن الأولى والأحسن ، والأحوط ، أن يبول في مكان غير المكان الذي يغتسل فيه ، في كل الحالات [٣] .

---

[١] رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (١/٨) .

[٢] انظر معالم السنن للخطابي (١/٢٩) ، وجامع الأصول لابن الأثير (٧/١١٨) ، وشرح السيوطي لسنن النسائي (١/٣٦) .

[٣] وهذا اختيار المباركفوري ، في كتابه تحفة الأحوذي (١/٣٣-٣٤)

٢٠- المبحث العشرون

حكم الاغتسال في الماء الراكد الدائم [١]

لا يجوز للمسلم إذا كان جنبا أن يغتسل في ماء راكد غير جار كمياه الخزانات ، والصهاريج ، والغدران ،والمسابح ، التي لا يجري ماؤها ،ولا يجوز له أن يبول في هذا الماء الراكد ، فهنا ثلاث محرمات :

الأول : الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد (أي انغماس الجنب في الماء الراكد) حرام ، لحديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) فقال له أبو السائب (أحد الرواة عن أبي هريرة) : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا)) [٢].

الثاني : البول في الماء الراكد حرام مطلقا (سواء أراد الغسل فيه أم لا) ،لحديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ،

---

[١] الماء الدائم هو : الذي له نبع . والماء الراكد ، هو : الذي لا نبع له . نقله الحافظ في الفتح (١/٢٧٦) .

فائدة : ((إذا كان الحوض فائضا فإنه جارٍ في أصح قولي العلماء)) اهـ قاله ابن تيمية في كتاب الطهارة (٢٦٥) .

[٢] رواه مسلم .

ذهب الحنابلة ، والظاهرية ، إلى تحريم اغتسال الجنب في الماء الراكد ، وذهب المالكية إلى الكراهة ، وفرّق بعض العلماء ، فقالوا : إنه محرم في القليل ، مكروه في الكثير .

والصواب هو القول الأول ، لعدم التفريق في الحديث ، ولأن النهي يفيد التحريم ما لم يدل دليل على خلافه .

فائدة : لكن لو اغتسل الجنب في ماء راكد فهو مخطئ وغسله صحيح ولا إعادة عليه .وهذا مذهب مالك ، نقله ابن حزم (١/٢٠٤) لكنه ذهب إلى عدم الصحة . والصواب هو قول مالك .

ولا يغتسل فيه من الجنابة))[1] . وفي البول في الماء الراكد تلويثه على الناس ، والدواب ، وهو سبب في انتشار الأمراض الفتاكة[2] .

الثالث : الاغتسال في الماء الراكد الذي بيل فيه حرام .

لحديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[3] .

---

[1] رواه أبو داود ، وهو حديث حسن صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/١٦) ، والقول بتحريم البول في الماء الراكد ، هو قول الحنابلة ، والظاهرية ، وهو الصواب .

[2] مثل مرض خطير ، يسمى بلهارزيوز ، (b il h a r z io z e)، أو بلهارسيا .

[3] رواه البخاري .

فائدة : إذا بيل في الماء الراكد ، فهل أصبح نجسا ؟ وقبل الجواب على هذا السؤال ، أشير إلى أن العلماء اتفقوا على مسألتين :

الأولى : إذا تغيّر أحد أوصاف الماء (الطّعْم ، أو اللون ، أو الريح) بالنجاسة ، فقد اتفقوا على نجاسته، سواء كان الماء قليلا أم كثيرا .

الثانية : إذا كان الماء كثيرا و لم يتغير بالنجاسة ، فقد اتفقوا على طهوريته . واختلفوا في مسألة ثالثة وهي : إذا كان الماء قليلا ، وأصابته نجاسة .

أ- فذهب ابن عمر ، ومجاهد ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن الماء نجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولو لم يتغير ما دام قليلا ، لحديث : ((إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس)) ، رواه أبو داود ، وغيره ، وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (١/ ١٥) . وهم أدلة أخرى ومفهوم الحديث أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس بسقوط النجاسة فيه .

ب - وذهب أبو هريرة ، وحذيفة ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك، والأوزاعي ، والثوري ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد ، إلى عدم تنجّس الماء القليل ما دام لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (طعمه ، أو لونه ، أو ريحه) ، واستدلوا بحديث : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) رواه أبو داود ، وغيره ، وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦) .

٢١- المبحث الواحد العشرون

حكم الاغتسال في الماء الجاري ، كالبحر ،والنهر ،ونحوهما

يجوز الاغتسال في المياه المستبحرة الجارية ، كالبحر ،والنهر،ونحوهما ، باتفاق العلماء أي انغماس الجنب فيها .

وأما البول فيها فيجوز ، ولكن الأولى تركه [١] .

٢٢- المبحث الثاني والعشرون

حكم الاغتسال بالماء المسخَّن ، والمشمس .

يجوز الوضوء ، والاغتسال بالماء المسخن ، فقد كان عمر ، رضي الله عنه يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه))[٢] .

وأما الماء المُشَمّس (أي المسخّن بالشمس) فيجوز التطهر به ، و لم يرد في المنع منه خبر ، ولا حديث[٣] .

والقول الصحيح هو قول أبي هريرة ، ومن معه ، لأن حديثهم هو الأصل في هذا الباب ، وهذا اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله ، كذلك .

فائدة :الماء الراكد ، إذا انغمس فيه الجُنُب طهور وإن قلّ ، ما دام لم يتغير أحد أوصافه ، للحديث السابق : ((إن الماء طهور . . .)) ولحديث: ((إن المؤمن لا ينجس)) متفق عليه .

[١] كما قال النووي ، في شرح صحيح مسلم (٣/١٨٧-١٨٩) ، وانظر الفتح (١/٢٧٧) ، وتيسير العلام (١/١٨-٢٠) .

[٢] رواه البخاري ، تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور ، وغيرهما ، بإسناد صحيح ، كما في الفتح (١/٢٣٩) . قال الحافظ : ((وأما مسألة التطهر بالماء الساخن ، فاتفقوا على جوازه ، إلا ما نقل عن مجاهد)) اهـ

[٣] وأما حديث عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال : ((لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص)) رواه الدار قطني ، والبيهقي في سننه ، ورواه غيرهما ، فهو حديث موضوع . قال الدارقطني غريب جدا .

قال ابن قدامة رحمه الله : وحُكِيَ عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر))[1] .

٢٣- المبحث الثالث والعشرون

استعمال الآنية المباحة في الغسل

يستعمل المسلم في الوضوء والغسل ما شاء من الآنية بشرط أن تكون مباحة . أما آنية الذهب ، والفضة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل كما لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب ، حتى من المرأة التي أجاز لها الشرع الحنيف التحلي بالذهب . وفي هذا أحاديث نكتفي بذكر حديث واحد منها :

عن حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))[2] .

وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (ص ٦٥) : لا يثبت البتة

وكذا حديث أنس مرفوعا بلفظ : ((لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، فإنه يعدي من البرص)) لا يصح .

وكذا الأثر عن عمر رضي الله عنه ، لا يصح عنه فانظر إرواء الغليل للألباني رحمه الله (١/ ٥٠-٥٤)

[1] المغني (١/١٧).

[2] متفق عليه . هذا ، وقد نقل النووي في شرحه لمسلم (١٤/٢٩) الإجماع على منع استعمال أواني الذهب والفضة في التطهر !! ولكن الصحيح أنه قول الجمهور فقط ، كما نقله الحافظ في الفتح (١٠/٨٠) عن القرطبي رحمه الله تعالى .

ويرى الشوكاني الجواز في غير الأكل والشرب ، في نيل الأوطار (١/٨١) ، والسيل الجرار (٤/١١٤) . والصواب قول الجمهور في هذه المسألة .

فإن قال قائل : إنما نهى الحديث عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، فأين الغسل والوضوء ؟

فالجواب أن الذهب والفضة أبيحا لتتزين المرأة بهما ، كما أبيحت الفضة للرجل ، فلا يجوز منهما إلا ما أجازه الدليل للأسباب الآتية :

أولا : إن الذهب والفضة أثمان الأشياء ، وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما ، فيؤدي إلى قتلهما بأيدي الناس فيجحف بهم[1] .

ثانيا : إنهما من استعمالات الكفار في الدنيا ، وهما للمؤمنين في الآخرة ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وفي استعمالها بإطلاق غاية السرف ، والفخر ، والخيلاء .

ثالثا : لا يلزم من إباحة التزين على البدن ، إباحة المنفصل كآنية الذهب والفضة .

رابعا : الأصل أن ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه كآلات الملاهي[2] . وهذا مأخوذ من القاعدة الفقهية الآتية .

خامسا : الوسيلة القريبة تُخَصص العموم كالمقصود على الأصح ، فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة،بكونه وسيلة لاستعمالها المحرّم[3] .

---

[1] نقله الحافظ في الفتح ، عن بعض العلماء (١٠/٨٠) .

[2] التعليل الثاني والثالث والرابع ، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، نقلته من كتابه الطهارة (ص ٢٧١-٢٧٨) بتصرف . بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

[3] قاله المَقَرّي ، في قواعده برقم (٢٧٠) ، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد (٢/٥٠٩) .

فائدة : لو اغتسل من آنية الذهب والفضة ، فهل يجزئه ؟ فيه خلاف ، والصحيح الإجزاء ، لأن التحريم إذا كان في ركن العبادة ، وشرطها أثرّ فيها ، كما إذا كان في الصلاة في اللباس والبقعة وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر ،والإناء في الطهارة أجنبي عنها ، فلهذا لم يؤثر فيها والله أعلم . وهذا قول الخرقي ، وغيره من الحنابلة ، واختاره ابن تيمية . (من كتاب الطهارة له ص ٢٧٨) .

تنبيه : يجوز شد الإناء وتضبيبه [١] بيسير الفضة للحاجة وليس للزينة ، مثل تشعيب القدح، وشعيرة السكين ، ونحو ذلك .

فعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة)) [٢] .

ومعنى الشَّعْب هنا : الصدع والشقوق . فكأنه سدّ الشقوق بخيوط من فضة ، فصارت مثل السلسلة .

وقال عاصم رحمه الله : رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة)) [٣] . ومن جهة النظر : لأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره [٤] .

ولا يجوز التضبيب بالذهب سواء كان قليلا أم كثيرا . كما لا يجوز التضبيب بالكثير من الفضة لحاجة أو غيرها [٥] .

---

[١] التضبيب : وضع صفيحة على الشق والصدع في الإناء ، ليضمه ويحفظه . (المجموع للنووي ٣١١/١) بتصرف .

[٢] رواه البخاري .

[٣] رواه الإمام أحمد ، من طريق شريك عن عاصم . وسكت عنه الحافظ في الفتح (٨٢/١٠).

[٤] المجموع للنووي (٣١٢/١) .

[٥] وهذا قول الحنابلة ، ورواية عن مالك ، وهو قول لبعض الشافعية أيضا ، وصححه النووي في المجموع (٣١٤/١) . وعند الحنابلة لا يباح الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة ، كأنف الذهب وما يربط به الأسنان ، كما في المغني (٦٥/١) . قال ابن تيمية : وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس)) اهـ مجموع الفتاوى (٨٥/٢١) .

القول الثاني : وذهب جماعة من الصحابة ، والتابعين ، إلى منع ضبة الفضة ، والسلسلة ، والحلقة في القدح ، وهو قول مالك في رواية ، وهو قول الليث .

٢٤- المبحث الرابع والعشرون

وجوب الاستتار من الناس عند الغسل

يجب على المسلم أن يغتسل في مكان لا يرى الناس فيه عورته ، وفي ذلك أحاديث نكتفي بذكر واحد منها :

عن يعلى بن شداد بن أوس ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز [١] بلا إزار ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﷺ ((إن الله عز وجل حَيِيّ سِتِّير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)) [٢] .

وأما إذا اغتسل وحده في الخَلوة ، فيجوز له التعري ، فقد ((قصَّ النبي ﷺ أن موسى عليه السلام ، اغتسل عريانا وحده ٢ . واغتسل أيوب عليه السلام ، عريانا وحده [٣] .

-ولكن التستر أفضل ولو كان المسلم وحده في الخَلوة ، بأن يصب الماء على جسمه وعليه ثيابه ، بشرط وصول الماء إلى جسده ، وهذا التستر مستحب وليس بواجب .

القول الثالث : تكره الضبة إذا كانت في موضع الشرب لئلا يكون شاربا على فضة. وهذا قول الحنفية، وقال به احمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي .

القول الرابع : التسوية بين ضبتي الفضة والذهب في المنع . وهو قول لبعض الشافعية ، كما في الفتح (١٠/ ٨٣) .

والراجح هو القول الأول قول الحنابلة ، وبعض الشافعية ، ورواية عن مالك .

[١] البَرَاز - بفتح الباء - هو الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه ، ولا حوائش من أشجار ، ونحوها (معالم السنن ، للخطابي (٤/٣٠٢) .

[٢] رواه أبو داود ، والنسائي ، وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (٢/٧٥٨) .

[٣] رواهما البخاري .

فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلتُ : يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)) .

قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : ((إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها)) قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يُستحيا منه من الناس))[1] .

٢٥- المبحث الخامس والعشرون

جواز اغتسال الرجل مع زوجته

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته ولو رأى كلٌ منهما عورة الآخر ولا يوجد دليل صحيح يمنع من ذلك ، بل توجد أحاديث صحيحة تسمح بذلك ، نقتصر على ذكر واحد منها .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد [كلانا جنب] ، من قدح يقال له الفرق[2] ، [تختلف أيدينا فيه] ، (وفي رواية : نغترف منه جميعا) ، (وفي رواية أخرى كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكن[3] فنشرع فيه جميعا))[4] .

---

[1] رواه أصحاب السنن الأربعة ، وهو حديث حسن ، كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٥٩) .

[2] الفَرَق ، هو إناء يسع ثلاثة آصع . كما قال سفيان . (فانظر المبحث الخامس عشر) .

[3] المركن : وعاء تغسل فيه الثياب . جمعه مراكن (المعجم الوسيط ص ٣٧١) .

[4] رواه البخاري . وانظر مختصر البخاري للألباني (١/ ٧٣ - ٧٤) .

تنبيه : إن ما يُروى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط)) هو حديث باطل ، في إسناده رجل كذّاب .

فلا يوجد ما يمنع من نظر كلٌ من الزوجين إلى جميع بدن صاحبه ، وهذا مذهب مالك وغيره . (انظر آداب الزفاف للألباني ٣٧ - ٣٩) .

٢٦ - المبحث السادس والعشرون

حكم التطهر بفضل طهور المرأة

إذا تطهرت المرأة وبقيت فضلة من ماء ، جاز للرجل التطهر بتلك الفضلة ، لحديث ابن عباس ، عن ميمونة ، رضي الله عنهما قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلت من جفنة ، وفضل فيها فضلة فجاء النبي ﷺ [ليتوضأ منها] أو يغتسل ، فقلت إني قد اغتسلت منها ، قالت : فاغتسل ، وقال : ((إن الماء لا يجنب))[1] .

فإن قيل : كيف يجوز ذلك ، وقد جاء حديث عن رجُل من أصحاب النبي ﷺ : ((نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجُل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا))[2] .

فالجواب : أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال ، أصحها الجمع بين أحاديث النهي ، وأحاديث الجواز بحمل النهي على كراهة التنزيه فقط . والله أعلم[3] .

---

[1] رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجة ، وغيرهم . وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (١/ ١٦)

[2] رواه أبو داود ، وغيره ، وهو حديث صحيح كما في المرجع السابق (١/ ١٩) .

[3] وهذا جمع الحافظ في الفتح (١/ ٢٤١) ، واختاره المباركفوري في التحفة (١/ ٢٠٢) .

٢٧- المبحث السابع والعشرون

لا بأس بالكلام في أثناء الوضوء والغسل

لا بأس بالكلام في أثناء الوضوء والغسل ، ولا دليل على كراهته ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره، فقال : من هذه ؟ فقلتُ : أم هانئ بنت أبي طالب. فقال : ((مرحبا بأم هانئ)) الحديث[1] .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ تكلم في أثناء الغسل .

الثاني : عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد |تختلف أيدينا فيه | فيبادرني حتى أقول دع لي ، دع لي . قالت وهما جنبان))[2] .

وجه الدلالة منه : قولها : دع لي ، فقد تكلمت في أثناء الغسل و لم ينكر عليها النبي ﷺ.

الثالث : عن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، قال : بعث إليّ النبي ﷺ فأمرني أن آخذ عَلَيَّ ثيابي وسلاحي ، ثم آتيه ، ففعلت فأتيته وهو يتوضأ ، فصعّد إليّ البصر ثم طأطأ ثم قال ((يا عمرو ، إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ، وأرغب لك رغبة من المال صالحة)) قلت : إني لم أُسْلِم رغبة في المال إنما أسلمت رغبة في الإسلام ، فأكون مع رسول الله ﷺ فقال : ((يا عمرو ، نِعْم المال الصالح للرجل الصالح))[3] .

---

[1] رواه البخاري ومسلم . وانظر مختصر البخاري ، للألباني (١/١٠٤) .

[2] متفق عليه .

[3] رواه احمد ، والبخاري في الأدب المفرد . وحسّن الحافظ إسناده في الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣/ص٣) .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ كلم عَـمْرا ، في أثناء الوضوء[١] .

٢٨- المبحث الثامن والعشرون

البداءة بالميامن في الوضوء والغسل

من السنة البداءة بالميامن في الوضوء والغسل ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شـأنه كله ، في طهوره ، وترجله ، وتنعله))[٢].

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : ((إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم))[٣].

الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[٤] ، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه))[٥].

---

[١] وهذه الفائدة ذكرها الشيخ الألباني ، رحمه الله في درس من دروسه في شرح الأدب المفـرد ، الـتي ألقاها في دمشق ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا .

[٢] متفق عليه .

[٣] رواه أبـو داود ، والترمذي ، وغيرهما وهو حديث صحيح ، كـما في صـحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٨٠) .

[٤] الحلاب : إناء للماء ، وهو ما يحلب فيه ، يسع قدر حلب ناقة ، وهو أقل من شبر في شبر . انظر الفتح ٢/ ٢٣ - ٢٤) .

[٥] رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح (١ / ٢٩٦) : ((وفي الحديث استحباب البداءة بالميـامن في التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة ، والبيهقي)) اهـ .

٢٩- المبحث التاسع والعشرون

حكم الدلك في الغسل

تعريف الدلك : هو إمرار اليد على العضو ومسحه .[١] الدلك في الغسل غير واجب ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع الجسم ، فلو صبّ الجنب الماء على جسده أو انغمس في ماء جارٍ و لم يتدلك ، صح غسله .

قال أبو عُمَر ابن عبد البر ، رحمه الله (وهو من علماء المالكية) : ((وقد حَكَت عائشة ، وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ، و لم يذكرا تدلكا ، ولو كان واجبا لما تركه ، لأنه المبيّن عن الله مراده ، ولو فعله لنُقِل عنه ، كما نقل تخليل أصول شعره بالماء ، وغرفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ، عليه السلام)) .

وقال أبو عمر - أيضا : ((وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك [٢] ومرة بالصب والإفاضة ، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله عز وجل تعبّد عباده في الوضوء بإمرارهم أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون غسلا . وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه ، لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا - وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة - وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول وبالله التوفيق))[٣] .

---

[١] انظر القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (ص ٧٤١) و(ص ١٢١٣)

[٢] معنى العرك : الدلك .

[٣] نقله القرطبي في تفسيره (٢١١/٥) .

هذا وقد ذهب إلى عدم وجوب الدلك في الغسل الحسن البصري ، ,النخعي ، والشعبي ، وحماد، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وغيرهم . وذهب إلى الوجوب عطاء ، وأبو العالية ومالك . والصواب هو القول الأول . وانظر المغني (٢١٨/١ - ٢١٩) .

٣٠- المبحث الثلاثون

حكم الترتيب والموالاة في الغسل

لا يجب الترتيب في الغسل ، فلو بدأ برجليه ثم بالأعلى فالأعلى ، صح غسله وكان تاركا للأفضل ، لأن الله تعالى قال ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة من الآية ٦] وقال تعالى ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء ٤٣] ، فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير ولا نعلم في هذا خلافا [١].

وأما الموالاة فهي غير واجبة عند أكثر أهل العلم لأن إزالة الجنابة تشبه إزالة النجاسة ، لا يتعدى حكمه محله ، فكلما غسل شيئا ، ارتفع عنه الجنابة ،كما ترتفع النجاسة عن محل النجاسة[٢].

أي لا تجب الموالاة في غسل الجنابة ، كما لا تجب في غسل النجاسة[٣].

قال حنبل سألت أحمد ، عمن اغتسل وعليه خاتم ضيق ؟ قال : يغسل موضع الخاتم. قلت : فإن جف غُسْلُه ؟ قال: يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء . قلت : فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة)) اهـ[٤].

تنبيه : وأما حديث: ((إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر ، وأنقُوا البشر)) الذي رواه أبو داود وغيره ، فهو حديث ضعيف . وكذلك حديث : ((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما . هو حديث ضعيف أيضا . انظر المجموع للنووي (٢٠٤/١) ومعالم السنن للخطابي (١٧٢/١) ، والسلسلة الضعيفة للألباني برقم (٩٣٠) .

[١] قاله ابن قدامة - فانظر الشرح الكبير (٢١٦/١) . ونقل القرطبي في تفسيره (٩٩/٦) ، الإجماع على عدم الوجوب .

[٢] قاله ابن تيمية ، في كتابه أحكام الطهارة ص (١٤٧) .

[٣] انظر الشرح الكبير مع المغني (٢١٦/١) .

[٤] المرجع السابق .

٣١- المبحث الواحد والثلاثون

حكم تخليل اللحية في الغسل

ورد عن النبي ﷺ تخليل اللحية في الوضوء ، فعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال: ((هكذا أمرني ربي عز وجل))[١] .

وعن حسّان بن بلال ، قال : رأيت عمار بن ياسر ، توضأ فخلل لحيته . فقيل له : - أو قال - فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته))[٢] .

فذهب بعض العلماء إلى أن تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل ،لقوله ﷺ في الحديث السابق (هكذا أمرني ربي).

وقال القرطبي : ومن جهة المعنى ، إن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب ، والبَشَرة التي تحت اللحية من جملته ، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد))[٣] .

---

[١] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح ،كما في صحيح سنن أبي داود، للألباني (١/ ٣٠) .

[٢] رواه الترمذي ، وابن ماجة ، وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (١/ ١١) .

[٣] تفسير القرطبي (٥/ ٢١٢) .

ذهب الحسن بن صالح ، وأبو ثور ، والظاهرية ، وابن عبد الحكم المالكي ، إلى وجوب تخليل اللحية في الوضوء والغسل ،كما في تفسير القرطبي (٦/ ٨٣) .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر العلماء ، إلى وجوب تخليل اللحية في الغسل دون الوضوء . كما في نيل الأوطار (١/ ١٨٥). وقال مالك ، وطائفة من أهل المدينة ، لا يجب التخليل في الوضوء ولا في الغسل ، كما في تحفة الأحوذي (١/ ١٢٩) .

والصواب هو القول الأول بوجوب تخليل اللحية في الوضوء والغسل .

٣٢- المبحث الثاني والثلاثون

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

المضمضة والاستنشاق ،والاستنثار ، واجبة في الوضوء ، والغسل ، وفي ذلك أحاديث :

الأول : قال ﷺ : إذا توضأتَ فَمَضْمِض))[١] .

الثاني : قال ﷺ : ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر))[٢] .

الثالث : قال ﷺ : ((استنثروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثا))[٣]

قال ابن قدامة ، رحمه الله : ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله))[٤] اهـ .

((ولأن محل المضمضة ، والاستنشاق ، من جملة الوجه المأمور بغسله في كتاب الله العزيز))[٥] .

---

[١] رواه أبو داود ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٠) : ((صحيح)) .

[٢] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح كما في المرجع السابق (١/٢٩) .

[٣] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح (المرجع السابق ١/٢٩) .

[٤] المغني (١/١٠٣) .

[٥] نيل الأوطار (١/١٧٤) والسيل الجرار (١/٨١) ، بواسطة تمام المنة ص ٩٣ .

هذا ، وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ، الإمام أحمد في المشهور عنه وبه قال ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وحمّاد ، وإسحاق ، وحُكِيَ عن عطاء . كما في المغني (١/١٢٠) ، والمجموع (١/٤٠٠) .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ،وغيرهم إلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، وهو رواية أخرى عن عطاء وأحمد . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري إلى أنهما واجبتان في

فإن قيل : لم يذكر الرسول ﷺ المضمضة والاستنشاق ، في حديث أم سلمة فإنما قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[1] .

والجواب : أن المضمضة والاستنشاق قد دخلا في عموم الحديث لقوله : ((ثم تفيضين عليك الماء)) ، والفم والأنف من جملة الجسم[2] .

ومما يقوي هذا أنه لو أصابت داخل الفم والأنف نجاسة لوجب غسلها وإزالتها فدل على أنهما من ظاهر البدن لا من باطنه . وهذا من الحقيقة الشرعية .

٣٣- المبحث الثالث والثلاثون

حكم الوضوء قبل الغسل

من السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل إلا قدميه فيترك غسلهما إلى آخر الغسل . لكن هذا الوضوء ليس بواجب ، فلو اغتسل بدونه صح غسله ، وكان تاركا للأفضل الذي واظب عليه النبي ﷺ .

والدليل على عدم وجوب الوضوء قبل الغسل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أهل الطائف ، قالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة ، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ : ((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا))[3] .

الغسل دون الوضوء . وذهب أبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، وهو رواية عن أحمد ، إلى أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة ، كما في المجموع للنووي (١/٤٠٠).

والصواب هو القول بوجوبهما في الوضوء والغسل لقوة الأدلة .

[1] رواه الجماعة إلا البخاري .

[2] قاله ابن قدامة في المغني (١/٢١٩) .

[3] رواه مسلم ، وغيره ،وقد استدل البيهقي ، في سننه (١/١٧٧) بهذا الحديث على دخول الوضوء في الغسل . فقال : ((باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل .. .)) اهـ وهو قول

وجه الدلالة منه : فيه دخول الوضوء في الغسل ، فلم يتوضأ ﷺ بعد الغسل ولا قبله .

٣٤- المبحث الرابع والثلاثون

حكم الوضوء بعد الغسل

إذا اغتسل المسلم ، فعمّ جميع بدنه بالماء ، وتمضمض واستنشق ، ولم يتوضأ أو أتى بالوضوء قبل الغسل ، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل ، إذا لم يُحدِث بناقض من نواقض الوضوء . لأن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل.

فعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل [من الجنابة][1] .

وعنها - أيضا - رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله يغتسل ويصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل[2] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : - لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ - : وأي وضوء أعم من الغسل.

وعنه أيضا أنه قال لرجل قال له : إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال : لقد تعمقتَ !!

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ[3] ؟ .

بعض العلماء وذهب أكثر العلماء إلى وجوب الوضوء مع الغسل كما في الفتح (١/٢٨٧) ، ونيل الأوطار (١/٢٦٣) .

والصحيح هو القول الأول ، وهو دخول الوضوء في الغسل لحديث جابر السابق .

[1] رواه الترمذي ، والنسائي ، والزيادة التي بين المعكوفين لابن ماجة . وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن الترمذي (١/٣٤) .

[2] رواه أبو داود . وهو حديث صحيح ، كما في سنن أبي داود للألباني (١/٤٨) .

[3] روى هذه الآثار ، ابن أبي شيبة ، في مصنفه (١/٨٨-٨٩) .

٣٥- المبحث الخامس

مشروعية الدعاء بعد الغسل

يستحب للمسلم بعد الغسل أن يدعو بالدعاء الوارد بعد الوضوء ، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين] ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) [١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك اللهم وأتوب إليك ، كُتِب في رق ، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)) [٢].

٣٦- المبحث السادس والثلاثون

هل يثلث الغسل ؟

الذي ورد في أحاديث صفة غسله ﷺ هو صب الماء على الرأس بثلاث حفنات ، أما باقي الجسم فيكتفي بإفاضة الماء عليه مرة واحدة فقط . وعليه فلا تشرع الزيادة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

قال الإمام البخاري ، في صحيحه : ((باب الغسل مرة واحدة)) . ثم أورد حديث ميمونة رضي الله عنها ، وفيه: ((ثم أفاض على جسده)) اهـ

---

[١] رواه مسلم ، والترمذي ، والزيادة التي ما بين المعكوفين له ، ورواه ابن ماجة .

[٢] رواه النسائي ، في اليوم والليلة ، والحاكم وابن السني ، وغيرهم . وهو حديث صحيح ، بمجموع طرقه المرفوعة والموقوفة ، كما في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣) . قال النووي في شرح مسلم (١٢١/٣) : قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا))اهـ .

و لم يأت في حديثها تثليث غسل غير الرأس .

ونقل الحافظ ، عن ابن بطال ، رحمه الله ، قوله : يستفاد ذلك من قوله ((ثم أفاض على جسده)) ، لأنه لم يقيّد بعدد ، فيحمل على أقل ما يُسَمّى ، وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها))[1] اهـ

٣٧- المبحث السابع والثلاثون

حكم التنشف بعد الغسل

يجوز التنشف بعد الوضوء والغسل ويجوز تركه .

فأما تركه فورد في حديث ميمونة السابق في الفصل الثاني من الباب الثاني ، وأما فعله ، ففيه حديثان :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ خِرقة ينشف بها بعد الوضوء[2] .

الثاني : عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ توضأ فقَلَب جبّة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه))[3]

والحديثان ، وإن وردا في الوضوء ، إلا أن الغسل يدخل فيهما[4] .

---

[1] فتح الباري (١/ ٢٩٣) . وأما النووي ، فقد نقل في شرح مسلم (٤/ص ٩) عن أصحابه الشافعية استحباب تثليث الغسل . وقد خالفهم صاحبهم أبو الحسن الماوردي وقال بعدم استحباب ذلك ، وهو الرواية غير المشهورة في مذهب أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في الاختيارات العلمية (ص ٢٦) وهو الصواب إن شاء الله تعالى . أي عدم استحباب تثليث الغسل.

[2] رواه الترمذي ، والحاكم . وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٤٧٠٦) .

[3] رواه ابن ماجة . وهو حديث حسن كما في صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١/ ٧٨) .

[4] **فائدة** : ذهب إلى إباحة التنشيف : عثمان بن عفان ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود ، والحسن والبصري ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ،

٣٨- المبحث الثامن والثلاثون

حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء

إذا اغتسل المسلم ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة ، فهذا لا يعيد الغسل من الجنابة، لأن المني الذي يوجب الغسل هو ما خرج بشهوة وتدفق في اليقظة كما سبق في المبحث الرابع موجبات الغسل من الجنابة ، لحديث : ((فإذا فضخت الماء فاغتسل))[1] .

لكن يجب على هذا الوضوء الأصغر إذا أراد الصلاة لحديث : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[2] .

والضحاك ، مالك والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . حكاه ابن المنذر . وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله ، وغيره . قال ابن المنذر : كل ذلك مباح (نقلا عن المجموع للنووي ١/٤٨٦). ورجحه ابن العربي في العارضة (١/٧٠) .

تنبيه : وأما حديث : ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان)) أورده السيوطي في كتابه الجامع الكبير ، من رواية الديلمي في مسند الفردوس . فهو حديث ضعيف فانظر السلسلة الضعيفة (٢/ص ٤٠٢) . وكذا حديث : ((أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء ، فإنها مراوح الشيطان)) رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وابن حبان في المجروحين ، وابن عدي في الكامل . هو حديث موضوع . فيه البختري بن أبي عبيد ، يروي أحاديث موضوعة، وأبوه مجهول فانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٣/ برقم ٩٠٣) ، وضعيف الجامع (٨٧٣) .

وقد ثبت في السنة الصحيحة خلاف ذلك ، من حديث ميمونة ، رضي الله عنها قالت : ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه)) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ للبخاري وقد ترجم له في صحيحه : ((باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة)) .

[1] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح كما سبق . وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢١) .

[2] متفق عليه . وهذا قول الجمهور : قال به مالك وسفيان الثوري ، وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه وهي أشهر الروايات عن أحمد . وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم رضي الله عنهم .

٣٩- المبحث التاسع والثلاثون

لا يستحب تجديد الغسل بغير موجب

لا يستحب تجديد الغسل بغير موجب لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ بخلاف الوضوء فإنه يستحب تجديده ، بأن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يُحدِث ، ولكن بعد أن يكون قد صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا ، أو يكون مضى عليه وقت يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة . فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة [1] ، وهو إساءة وظلم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : ((من زاد على هذا فقد أساء وظلم)) أو ((ظلم وأساء))[2] .

وذهب الشافعية ، والليث إلى وجوب الغسل مطلقا على من هذه حاله وفصّل أبو حنيفة . فانظر المجموع للنووي (٢/١٥٨ - ١٥٩) .

والراجح هو قول الجمهور لحديث : ((فإذ فضخت الماء فاغتسل)) .

[1] وهذا قول جمهور الشافعية فانظر المجموع للنووي (١/ ٤٩٤) ، وفتح الباري (١/ ٤٣٩) (طبعة آل مكتوم) .

[2] رواه أبو داود ،ى وغيره . وإسناده جيد كما قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٩) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨) : حسن صحيح)) دون قوله : ((أو نقص)) فإنه شاذ)) اهـ

تنبيه : وأما حديث : ((الوضوء على الوضوء نور)) فهو حديث ضعيف ، كما قال الحافظ الفتح (١ / ٤٤٠ - طبعة آل مكتوم) .

وكذا حديث : ((من توضأ على طُهر كتب له عشر حسنات)) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، فانظر ضعيف سنن أبي داود (برقم ٩) وتمام المنة (١١٠ - ١١١) .

٤٠- المبحث الأربعون

كيفية اغتسال المرأة من الجنابة

تغتسل المرأة من الجنابة كما يغتسل الرجُل لا فرق ، ولا يطلب منها حل ضفائرها في غسل الجنابة ، بل تكتفي بأن تحثو على رأسها ثلاث حثيات ، وأن تغمز ضفائرها بكفيها ليدخل الماء فيها ، وفي ذلك حديث أم سلمة ، رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : ((لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[1] وفي رواية قال لها النبي ﷺ : ((واغمزي قرونك عند كل حفنة))[2] .

وأما الرجُل فإذا كان له ضفائر ، فإنه يُستحب له حَلُّها إذا اغتسل من الجنابة لحديث ثوبان ، رضي الله عنه أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه ، لِتَغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها)) .[3] هذا في غسل الجنابة . وأما في غسلها من الحيض فيجب عليها حل ضفائرها .

وفي ذلك ثلاثة أحاديث :

الأول : قوله ﷺ لأسماء لّما سألته عن غسل المحيض : ((تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتَطَهَّر فتحسن الوضوء ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ رأسها

---

[1] رواه الجماعة إلا البخاري .

[2] رواه أبو داود . وهو حديث حسن ، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٤٩)

ومعنى اغمزي : اعصري . ومعنى قرونك : ضفائرك .

قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل)) اهـ من (عون المعبود ١/ ٢٩٥)

[3] رواه أبو داود . وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للالباني (١/ ٤٩).

ثم تصب عليها الماء))[1] .

الثاني : قوله ﷺ لعائشة لمّا حاضت في حجة الوداع ، فأمرها بالغسل وقال لها : ((وانقضي رأسك وامتشطي))[2] .

الثالث : قوله ﷺ لعائشة أيضا : ((انقضي شعرك واغتسلي)) (أي في الحيض)[3] .

---

[1] رواه مسلم .

[2] رواه البخاري .

[3] رواه ابن شيبة ، وابن ماجة . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الألباني ، في الصحيحة (١٨٨) .

هذا وقد ذهب إلى وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض دون الجنابة ، الحسن البصري ، وطاوس ، وأحمد بن حنبل ، كما في الفتح (١/٣٣٢) ، وصحح ابن القيم ، هذا القول في تهذيب سنن أبي داود (١/١٦٥ - ١٦٨) كما في تمام المنة ص (١٢٥) .

وذهب الجمهور إلى أنه إذا وصل الماء إلى البشرة بدون نقض لم يلزمها نقض ضفائرها وإلا وجب في الغسل من الجنابة أو الغسل من الحيض . وحكى بعض العلماء عن النخعي ، وجوب نقضها مطلقا . كما في المجموع للنووي (٢/٢١٦) .

والراجح هو القول بالتفريق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض للأحاديث السابقة فقد فرّقت بين الغسلين . وأما الزيادة التي في حديث أم سلمة السابق ((أفانقضه للحيضة والجنابة ؟)) والزيادة هي كلمة : ((للحيضة)) فهي شاذة ، تفرد بها عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، وروايته أرجح لموافقتها للفظ ابن عيينة، ورَوْح بن القاسم ، وأيوب السختياني ، فانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ص ٣٦٨) .

٤١ - المبحث الواحد والأربعون

إذا أجنبت المرأة ثم حاضت كم عليها من غسل ؟

إذا أجنبت المرأة وقبل أن تغتسل للجنابة حاضت فعليها غسلان ، إن شاءت أخرت الغسل من الجنابة ، إلى أن تطهر من الحيض فتغتسل غسلين ، وإن شاءت عجلت الغسل من الجنابة ، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا فقط للحيض .

والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة ٥] .

وجه الاستدلال : إن المسلمة تعبد الله كما أمرت ، وهي مأمورة بكل غسل واجب ، ولا يغني واجب عن واجب . كمن عليه قضاء يومين من رمضان ، أو قضاء صلاتي ظهر من يومين ، فلا يجزيه صيام يوم بنية يومين ، ولا ظهر عن ظهرين .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه دخل على ابنه عبد الله ، وهو يغتسل يوم الجمعة ، فقال له : غسل من جنابة أو للجمعة ؟ قال : قلت : من جنابة . قال : أعد غسلا آخر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى))[1] وجه الدلالة منه : أن أبا قتادة لو كان يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل آخر للجمعة[2] .

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ! وخالفهما الألباني وقال : إنه حديث حسن فقط وليس على شرط الشيخين ، كما في تمام المنة (١٢٨ - ١٢٩) . والحديث خرج في السلسلة الصحيحة (٢٣٢١) .

[2] **فائدة** : ذهب إلى وجوب الغسلين على المرأة التي أجنبت ثم حاضت، جماعة من السلف وهم : جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ابن عتيبة ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وميمون بن مهران . رواه الدارمي في سننه (١/٢٤٨ - ٢٤٩) ، وابن حزم في المحلى (١/٢٩٢ - ٢٩٣) وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر

٤٢- المبحث الثاني والأربعون

الرجل يجنب يوم الجمعة كم غسلا عليه ؟

إذا أجنب الرجل يوم الجمعة قبل صلاتها ، و لم يكن قد اغتسل لها فعليه غسلان ، لأنه لا يغني واجب عن واجب كما في البحث السابق . (وهذا على القول بوجوب غسل الجمعة على كل محتلم كما سيأتي) .

أهل العلم ، بإجزاء غسل واحد فقط هو الغسل من الحيض ، كما في المحلى (١/٢٩١) ، والمغني (١/٢٢٠) .

والقول الأول هو الصواب إن شاء الله تعالى .

تنبيه : لقد ذكر الحافظ في الفتح (٢/٢٨٨) حديث أبي قتادة ، وقال: أخرجه الطحاوي ، وابن المنذر ، وغيرهما . ولكن يفهم من كلام الحافظ على الحديث أنه يذهب إلى إجزاء غسل واحد عن غسلين بشرط النية في أوله .

أقول : كلام أبي قتادة مع ابنه محتمل لذلك ، لأنه وجده قد شرع في الغسل ، يعني : لم ينو إلا غسل الجنابة وما نوى غسل الجمعة معه !! فعلى هذا يكون كلامه محتملا فلا يكون مقوّيا لمذهب وجوب الغسلين . إلا أن آثار جابر بن زيد ، ومن معه ، صريحة في الموضوع ، مع قاعدة : لا يغني واجب عن واجب . فيترجح قولهم . والله أعلم .

الفصل الثاني من الباب الثالث

اغتسال المرأة من الحيض والنفاس

١- المبحث الأول

تعريفات

- تعريف الحيض :

في اللغة : هو السيلان ، تقول : حاض الوادي ، إذا سال .

وفي الشرع هو : جريان دم المرأة من رحمها كلّ شهر في أوقات معلومة[١].

- تعريف النفاس :

في اللغة هو : إذا وَلَدت المرأة فهي نُفَساء ، ونَفْساء ، جمعها نوافس ، ونفساوات .. .

تقول : نُفِست ، ونَفِست،بضم النون وفتحها وكسر الفاء : إذا ولدت[٢]

وأما نَفَست - بفتح النون والفاء - فهي إذا حاضت. وتستعمل لولدت كذلك[٣].

في الشرع هو : الدم الخارج من قُبُل المرأة بعد الولادة، ولو كان المولود سَقطا))[٤].

٢- المبحث الثاني

حكم غسلهما

يجب على المرأة - إذا طهرت من الحيض أو النفاس - أن تغتسل .

فإن عدمت الماء ، أو خافت من استعماله مرضا ، أو تأخُر بُرءٍ ، غسلت موضع الدم ، أو مسحته بشيء طاهر وتيممت .

فإذا زال موجب التيمم اغتسلت و لم تعد ما قد صلّت بالتيمم .

---

[١] شرح مسلم للنووي (٣/٢٠٤) ، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (١٠٧) .

[٢] القاموس المحيط ص (٧٤٥ - ٧٤٦) ، والقاموس الفقهي (٣٥٦) .

[٣] جامع الأصول لابن الأثير (٧/٣٢٢) .

[٤] المجموع للنووي (٢/ ٥٣٥) بتصرف وزيادة .

والدليل على وجوب الغسل عليهما قول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة ٢٢٢] . وقد أمر الرسول ﷺ المرأة المسلمة بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة ، منها قوله لفاطمة بنت حبيش : ((دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي))[1] .

((والنفاس كالحيض سواء في وجوب الغسل منه بعد انقطاعه ، فإن دم النفاس هو الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه ، وسمي نفاسا))[2] .

فإذا وَلَدَت المرأة ، وانقطع دمها عقب الولادة بوقت قصير ، أو ولدت بلا دَمٍ !! لزمها التطهر للصلاة والصوم وغيرهما [3] .

٣- المبحث الثالث

مدة الحيض والنفاس

الصحيح أنه لا حدّ لأقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر[4] .

---

[1] متفق عليه .

[2] نقلا عن ابن قدامة في المغني (١ / ٢٠٩) بتصرف .

[3] قال النووي في المجموع (٢/ ٥٣٧) : ((وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه . ونقل ابن جرير ، إجماع المسلمين عليه)) اهـ .

[4] نقلا عن ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص٣٤) ببعض تصرف وهو قوله كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢٣) وهو قول مالك (في أنه لا حدّ لأقله) .

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤٠٩) : ((قال ابن المنذر : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام ، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة ، والطهر إدباره)) اهـ

هذا في المرأة ذات العادة المستقرة ، وأما من اضطربت عادتها فتعمل بالقرائن كما سيأتي التفصيل في مبحث حالات المستحاضة .

وأما النفاس فلا حدّ لأقلّه أيضا ، وأما أكثره فأربعون يوما فإن زاد فهو دم استحاضة لحديث أم سلمة ، رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ، أو أربعين ليلة))[1] .

ومعنى الحديث : ((كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين ، لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض))[2] اهـ .

قال الإمام الترمذي في سننه عقب هذا الحديث : ((وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم ، قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين . وهو قول أكثر الفقهاء))[3] اهـ

وأما غير هؤلاء من العلماء ، فقد اختلفوا اختلافا كثيرا في تحديد أقل الحيض وأكثره .

والصحيح هو القول الأول وهو التحديد بالعادة المستقرة وإلا فبالقرائن.

[1] رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حديث حسن صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٦٣) .

[2] قاله الحافظ مجد الدين بن تيمية في كتابه منتقى الأخبار (١/ ٣٠٥) ضمن نيل الأوطار .

[3] وقد رجّح المباركفوري في التحفة هذا القول (١/ ٤٣١) وهو الصواب .

فائدة : قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد (١/ ٥١) : ((وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ، وأقل الطهر ، لا مستند له ، إلا التجربة والعادة ، ، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك . ولاختلاف ذلك في النساء عَسُر أن يعرف ذلك بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك الخلاف الذي ذكرنا)) اهـ

وعن أم سلمة أيضا قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس))[1] .

٤- المبحث الرابع

أهمية دراسة مسائل الحيض والنفاس

قال النووي رحمه الله : ((اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله ، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة . وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا

---

[1] رواه أبو داود ، وهو حديث حسن . كما في صحيح سنن أبي داود، للألباني (١/٦٣) .

فائدة : إذا انقطع الدم عن النفساء قبل الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم . وهل يأتيها زوجها ؟ في المسألة قولان :

الأول : استحب الإمام أحمد أن لا يقربها زوجها ، واستُدِل له بأن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أتته زوجته قبل الأربعين ، فقال : لا تقربيني . ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء .

وهذا القول على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب كما في المغني (١/٢٦٠) .

وحكى صاحب البيان عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، كراهة ذلك كما في المجموع للنووي (٢/٥٥٠) وهو قول ابن تيمية في كتاب الطهارة ص (٤٤٨) .

الثاني : يجوز وطؤها ، كما تجوز الصلاة وغيرها ، وهو قول أكثر الفقهاء (المجموع ٢/٥٥٠) وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، والشيخ ابن عثيمين ، جزاهما الله خيرا ، وهذا هو الراجح .

وأما أثر عثمان ابن أبي العاص ، فقد أخرجه الدار قطني ، وأخرجه الدارمي (١/٢٢٩) وابن الجارود في المنتقى ص (٦٣) بإسناد صحيح إلى الحسن ، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح ، وإلا فالحسن مدلس وقد عنعنه كما قال الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٢٢٧) فيكون ضعيفا .

مسألة المتحيرة وما يتعلق بها ، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها ، وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرتُ أنا مقاصده في كراريس))[١] اهـ

ثم قال النووي : ((ولا التفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة ، فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها . وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا الأفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة ، والصلاة ، والقراءة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وكفارة القتل ، وغيرها ، والعدة ، والاستبراء ، وغير ذلك من الأحكام . فيجب الاعتناء بما هذه حاله .

وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة : (الحيض كتاب ضائع لم يُصَنَّف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب).وأنا أرجو[٢] من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح[٣] يقوم بحقه أكمل قيام ، وأنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصا أو استنباطا ، لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق))[٤] اهـ .

---

[١] المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا النووي (٢/٣٨٠) .

[٢] القائل (وأنا أرجو) الإمام النووي رحمه الله .

[٣] أي كتاب المجموع شرح المهذب .

[٤] المرجع السابق (٢/٣٨١) .

أقول : فليتق الله أولئك الذين يهوّنون من طلب العلم الشرعي ، وصرف الأوقات فيه ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى تقسيم الدين إلى قشور ولباب !! وإلى مسائل مهمّة ، ومسائل تافهة !! فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وهداهم الله إلى الصراط المستقيم .

٥- المبحث الخامس

صفة الغسل من الحيض والنفاس

هو كغسل الجنابة في الصفة ، إلا في نقض الشعر فيجب على الحائض والنفساء بعد الطهارة ، عند الغسل أن تنقضا ضفائرهما ، وتدلكا رأسيهما دلكا شديدا بكفيهما . كما يستحب لكل منهما أن تغتسلا بماء وسدر (أو صابون مُطَيَّب) ، ثم تأخذا بعد الغسل فِرصة (أي قطعة من صوف) مُمَسَّكة (أي فيها المسك) ، فتمسحا بها موضع الدم لإزالة الرائحة الكريهة . فإن لم تجدا فغيره من الطيب أو الصابون المطيب ، وإلا فالماء شاف كاف . وهذه الصفة مأخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء[١]، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟فقال : ((تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فَتَطَهَّرُ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها [٢] ، ثم تصب عليها الماء . ثم تأخذ فِرصة مُمَسَّكة فتطهَّرُ بها)) فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها)) [واستتر][٣]. فقالت عائشة : واجتذبتُها إليّ ، وعرفْتُ مـدأراد النبي ﷺ ، فقلت : - [كأنها تخفي ذلك][٤] : تتبعي بها أثر الدم))[٥] .

قالت عائشة : نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين))[٦] .

---

[١] أسماء هنا هي : أسماء بنت شكل الأنصارية ، وليست أسماء أخت عائشة ، رضي الله عن الجميع .

[٢] معنى شؤون رأسها : أصول شعر رأسها .

[٣] معنى واستتر : أي غطَى النبي ﷺ وجهه بيده حياء .

[٤] يعني أفهمت عائشةُ أسماءَ مراد النبي ﷺ بكلام خَفِيّ .

[٥] رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

[٦] رواه مسلم .

الفصل الثالث

اغتسال المرأة المستحاضة

١- المبحث الأول

تعريف الاستحاضة

هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ،ويخرج من عرق يقال له : العاذل . بخلاف دم الحيض ، فإنه يخرج من قعر الرحم))[١] .

٢- المبحث الثاني

للمستحاضة ثلاث حالات

ترجع المستحاضة إلى مدة الحيض المعتاد ، فإن تعذر ذلك رجعت إلى تمييز دم الحيض عن غيره ، فإن تعذر رجعت إلى غالب عادة النساء اللاتي في مثل سنها من نساء إقليمها، وتفصيل هذه الحالات فيما يأتي :

الحالة الأولى : العمل بمدة الحيض المعتاد .

وذلك بأن تكون مدة الحيض المعتاد معروفة للمرأة قبل استحاضتها .

فهذه ترجع إلى المدة ، (يعني : إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام في كل شهر أو أكثر ، أو أقل ، فإنها تترك الصلاة في تلك المدة) ، والباقي استحاضة . فهذه تغتسل وتصلي مع وجود الدم .

وفي هذا حديث أم سلمة ، رضي الله عنها ، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال : ((لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر قبل أن يصيبها

---

[١] شرح مسلم للنووي (٣/٢٠٣) و (٤/١٧) .

الذي أصابها فتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتَسْتَثْفِر بثوب ثم لتصل))[١] .

الحالة الثانية : العمل بالتمييز .

وذلك أن لا تكون لها عادة معروفة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، فهذه تعمل بالتمييز .

وفي ذلك حديث فاطمة بنت حبيش ، رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : ((إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف[٢] ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ،فإذا كان الآخر[٣] فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق))[٤] .

الحالة الثالثة : الرجوع إلى غالب عادة النساء .

وذلك بأن يستمر بها الدم ، و لم يكن لها أيام معلومة ، إما لنسيان عادتها ، أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض من غيره ، فهذه يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة أيام ، على غالب عادة النساء ، فتدع الصلاة فيها ، ثم تغتسل وتصلي ثلاثا وعشرين يوما، أو أربعا وعشرين يوما من الشهر .

---

[١] رواه مالك ، والشافعي ، وأصحاب السنن إلا الترمذي وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (٥٢/١) .

ومعنى لتستثفر ، من الاستثفار ، وهو : أن تشد ثوبا تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ، وهو مأخوذ من الثفر)) اهـ قاله الخطابي ، في معالم السنن (١٨٨/١) .

[٢] قيل يُعرَف ، من المعرفة أي تعرفه النساء . وقيل يَعْرِف من الإعراف أي له عَرف ورائحة . (قاله ابن رسلان) عن عون المعبود (٣٢٣/١)

[٣] بفتح الخاء ، أي الذي ليس بتلك الصفة . (عون المعبود ١/ ٣٢٣)

[٤] رواه أبو داود ، وغيره . وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (٥٥/١) .

وفي ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأُخبِرُه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت : يا رسول الله إنّي امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى ؟ قد منعتني الصلاة والصوم !! فقال : ((أنعت لك الكرسف[1] ، فإنه يذهب الدم)) . قالت : هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ثجّا[2] . قال رسول الله ﷺ : ((سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ أجْزَأ عنك من الآخر، وإن قويت عليها فأنت أعلم)). فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله[3] ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واسْتَنْقَأْتِ فصلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي . وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك)) قال رسول الله ﷺ : ((وهذا أعجب الأمرين إليّ)).

---

[1] الكرسف : القطن تجعله في المحل ليمنع نزول الدم ، ثم يقطعه .

[2] الثَجّ : صبّ الدم وسيلانه .

[3] قوله ((ستة أيام ، أو سبعة أيام)) هذا ليس للتخيير بين الستة والسبعة وإنما هو : ((على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ، وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا ، وإن سبعا فسبعا)) اهـ قاله الخطابي ، في معالم السنن (١/٢٠١) .

٣- المبحث الثالث

حكم غسل المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تغتسل مرة واحدة كلما انقطع حيضها ، على حسب الحالات الثلاث السابقة ، ولا يجب عليها أن تغتسل لكل الصلاة .

ولكن يستحب لها أمران ، على التفصيل الآتي :

أ- الدرجة العليا : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة (ولا يجب عليها ذلك) لحديث أم حبيبة بنت جحش ، أنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة)) وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : ((اغتسلي لكل صلاة))[1] .

ب- الدرجة الثانية - وهي أدنى من الأولى - أن تغتسل ثلاثة أغسال للصلوات الخمس ، بأن تجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر بغُسل وتجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بغسل ، وتصلي الفجر بغسل .

لحديث حمنة بنت جحش السابق في الحالة الثالثة من حالات المستحاضة وهذه الأغسال الثلاثة مستحبة وليست بواجبة عليها .

وأكرر أن المستحاضة إنما يجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها على حسب الحالات السابقة ولا تصح صلاتها بدون هذا الغسل وأما الوضوء الأصغر فيجب عليها لكل صلاة .

---

[1] رواهما أبو داود . وهما حديثان صحيحان ، كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني (٥٨/١) .
وقد جمع الحافظ ، في الفتح (٣٣٩/١) بين الرواية النافية للغسل لكل صلاة ، والآمرة به ، بحمل الأمر فيها على الاستحباب .

والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ لها : ((فتوضئي وصلي)) . (وقد سبق هذا الحديث في الحالة الثانية من حالات المستحاضة) وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ ، قال لها : ((ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي))[1] .

٤- المبحث الرابع

صفة غسل المستحاضة

هو كغسل الحائض العادية سواء . إلا أن المستحاضة كلما أرادت الصلاة غسلت فرجها قبل الوضوء الأصغر أو التيمم (إن كانت من أهْل التيمم) ، وتحشو فرجها بقطنة رفعا للدم أو تقليلا له ، فإن كان الدم كثيرا بحيث غلب القطنَ ، فعليها أن تشد على فرجها خرقة وتربطها إلى وسطها وتُحْكِم ذلك الشد . وهذا الفعل يسمّى تلجما ، واستثفارا ، وتعصيبا . ويجب تقديم هذا الشدّ والتلجم على الوضوء وتتوضأ من غير إمهال وتصلي[2].

فائدة : من به سلس البول (وهو من يقطر بوله باستمرار) يفعل كما تفعل المستحاضة، فيتوضأ الوضوء الأصغر لكل صلاة ، وعليه قبل الوضوء أن يسد المجرى بقطن ونحوه إذا كان البول قليلا . أما إذا كان يقطر بكثرة فعليه أن يشد المخرج بعصابة فوق القطن[3].

فائدة أخرى : ما حكم من تركت الصلاة من أجل الاستحاضة ظنا منها أنها غير طاهر ؟ على هذه المرأة أن تصلي - على التفصيل السابق - متى علمت الحكم الصحيح ، وأما ما تركته من الصلوات لجهلها فليس عليها قضاء .

---

[1] رواه أبو داود وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود، للألباني (١/٦٠) .

[2] نقلا عن شرح مسلم للنووي (٤/١٧ - ١٨) بتصرف واختصار.

[3] انظر معالم السنن لخطابي (١/١٨٨) .

وفي ذلك حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال : ((هـذا عرق))[1].

وأصرح منه حديث أسماء بنت عميس ، رضي الله عنها قالت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : ((سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن[2] فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا ، وتتوضأ بين ذلك))[3].

وجه الدلالة منه : لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء ما تركت من صلاة .

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ في الفتح (١/٣٣٩) : ((قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة ، إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ! ويحتمل أن يكون المراد بقولها (سبع سنين) بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أوْ لا ، فلا يكون فيه حجة لما ذكر))اهـ .

قلت : كلام الحافظ صحيح إذ لا يُعْقل أن تترك الصلاة لمدة سبع سنين ، وفي عهد النبوة ، لكن معناه أنها تركت الصلاة بعض الأحيان لَمّا اختلطت عليها الأمور ، ثم إن حديث أسماء بنت عميس بعده صريح في الموضوع والله أعلم .

[2] المِركن : إناء يغسل فيه الثياب .

[3] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح ، كما في سنن أبي داود ، للألباني (١/٥٩) .

الفصل الرابع

غسل الجمعة

١- المبحث الأول

وقته .

يبدأ وقته من بعد دخول فجر يوم الجمعة ، ويمتد إلى قبيل أداء صلاة الجمعة[١] لكن يستحب تأخير الغسل إلى ما قبل الرواح إلى صلاة الجمعة ، وخاصة من خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل نظافته ، لئلا يتأذى الحاضرون بالرائحة الكريهة .

فقد قال رسول الله ﷺ : ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل))[٢] وقال ﷺ : ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))[٣] .

٢- المبحث الثاني

حكمه

هو واجب وفرض على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة

قال رسول الله ﷺ : ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم))[٤] .

---

[١] بخلاف ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١/٢٦٦) بأن غسل الجمعة هو لليوم ، فلو اغتسل قبيل المغرب من يوم الجمعة أجزأه .وهذا قول بعيد عن الصواب ، وقد رد عليه العلماء كابن عبد البر ، وابن دقيق العيد ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، الذي قال في الفتح (٢/ ٢٨٦) : ((وقد حكى ابن عبد البر ، الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة ، لم يغتسل للجمعة ، ولا فعل ما أُمر به)).

وقال أيضا (٢/ ٢٩٨) : ((واستدل به (يعني حديث : ((اغتسلوا يوم الجمعة)) رواه البخاري) على أنه لا يجزي قبل طلوع الفجر ، لقوله : ((يوم الجمعة)) وطلوع الفجر أول اليوم شرعا)) اهـ

[٢] رواه مسلم .

[٣] رواه البخاري .

[٤] متفق عليه .

وقال ﷺ : ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما [وهو يوم الجمعة] يغسل فيه رأسه وجسده))[1] .

---

[1] رواه البخاري . وما بين المعكوفين زيادة للنسائي . وصححه ابن خزيمة ، في صحيحه ، والألباني في الإرواء (١/ ١٧٣) .

هذا وقد قال بوجوب غسل الجمعة عمر بن الخطاب ، وعمار بن ياسر، وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وعَمرو بن سليم ، وعطاء ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، وأهل الظاهر ، وذكَرَ الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٨) أنها رواية عن مالك ، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ، واختار الوجوب ابن حزم وابن دقيق العيد ، والشوكاني ، وصديق حسن خان ، ومن المعاصرين الألباني ، وابن عثيمين .فانظر إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١/١٠٩ -١١٠) ، والأوسط لابن المنذر (٤/٣٩-٤٣) ، والمحلى (٢/ ٩) ، ونيل الأوطار (١/٢٧٢-٢٧٧) ، والروضة الندية (١/٥٥) وتمام المنة (ص ١٢٠) .

وذهب الجمهور ، إلى استحبابه فقط ، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (٦١٨٠) .

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٩) : ((قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة . وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر . وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب (أي الاستحباب) ، وصيغة الوجوب على التأكيد ، كما يقال : إكرامك عليَ واجب .

وهو تأويل ضعيف ، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر)) اهـ

وهناك قول ثالث وهو : يجب الغسل على من له عرَق أو ريح يتأذى به غيره ، ويستحب فقط لمن به النظافة ، وهو قول لبعض السلف ، وعن بعض الحنابلة ، واختيار ابن تيمية . واستدلوا بقول ابن عباس، أن بدء الغسل إنما جاء لمّا كان لباس الصحابة الصوف ، وكانوا يعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا)) .

تنبيه :.. .. ..

إن القول بوجوب غسل الجمعة لا يلزم منه أنه شرط في صحة الصلاة فمن صلى بدون غسل،واكتفى بالوضوء فقط فإن صلاته صحيحة وكان مقصرا في واجب الغسل[1].

٣- المبحث الثالث

غسل الجمعة لا يجب على من لا تجب عليه الجمعة

قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة[2] وعلى هذا فلا يجب الغسل على النساء ، والصبيان ، والعبيد ، والمسافر ، والمعذور لمرض ونحوه لأن الجمعة لا تجب على هؤلاء لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد)) . قال الحافظ في الفتح (٣/٣٧٤) : ((أخرجه أبو داود ، والطحاوي وإسناده حسن . لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا . وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف)) اهـ .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم - وهو عندي - فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)) رواه البخاري ومسلم . والجواب : أنه ليس في هذا الحديث نفي الوجوب . والراجح هو القول الأول وجوب غسل الجمعة على كل محتلم . وانظر مناقشة هذه الأقوال في الفتح (٣/٣٧٣) .

[1] انظر شرح السنة للبغوي (٢/٢٣٦) .

[2] ووصله البيهقي في سننه (٣/١٧٥) ، عن ابن عمر ، بسند حسن، وصححه الحافظ في الفتح (٢/٣٠٥) وانظر مختصر البخاري ، للألباني (١/٢١٧) .

قال((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امـرأة ، أو صبي ، أو مريض))[١] .

وقال ﷺ : ((ليس على مسافر جمعة))[٢] .

لكن يستحب لهؤلاء إذا حضروا الجمعة أن يغتسلوا ويتنظفوا .

٤- المبحث الرابع

صفته

غسل الجمعة كغسل الجنابة في الصفة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .. .))[٣] الحديث .

لكن يطلب من المغتسِل المبالغة في التنظيف ، والاهتمام بغسل الرأس غسلا جيّدا .

فعن أوس بن أوس ، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((من غسّل واغتسـل ، وغـدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، و لم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها))[٤] .

ومعنى غسّل : أي غسل رأسه ، وإنما أفرد الرأس بالذكر ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن، والخَطْمِي[٥] ، ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أوّلا ثم يغتسلون))[٦] .

---

[١] رواه أبو داود ،وهو حديث صحيح ،كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٩٩/١) .

[٢] رواه الطبراني في زوائد الأوسط ، والدار قطني ، وهو حديث صحيح كـما في صحيـح الجـامع (٥٣٨١) ، والإرواء (٦١/٣) .

[٣] رواه البخاري .

[٤] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وهو حديث صحيح ، كما في صحيح الجامع (٦٢٨١) .

[٥] الخَطْمِيّ : نبات من الفصيلة الخُبّازية ، كثير النفع يُدَق ورقه يابسا ويُجعل غِسْلا للرأس فينقّيه . (المعجم الوجيز ص ٢٠٤ - بجمع اللغة العربية) .

[٦] نقله النووي في المجموع (٤١٦/٤) عن البيهقي .

وقال ﷺ : ((اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطّيب))[١] .

ويستحب للمسلم كذلك استعمال الطيب بعد الغسل ، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر[٢] ، ويدهن من دهنه ، أو يمسّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كُتِبَ له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))[٣] .

تنبيه : أما المرأة فلا يجوز لها التطيب إذا أرادت الخروج من بيتها لأن الرسول ﷺ قال: ((لا تُقْبَل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة))[٤] .

وعن أبي موسى الأشعرى ، رضي الله عنه قال : قال ﷺ: ((أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية))[٥] .

---

[١] رواه البخاري .

فائدة : للجمعة خصائص كثيرة ، ذكر منها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد اثنتين وثلاثين . قال الحافظ في الفتح معلقا عليه (٢/٢٨٢) : ((وذكر أشياء أخر - فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها)) اهـ

[٢] معناه كما قال الحافظ في الفتح (٢/٢٩٧) - : ((المبالغة في التنظف)) اهـ .

[٣] رواه البخاري .

[٤] رواه أبو داود ، وغيره . وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٨٧) .

[٥] رواه النسائي ، وهو حديث حسن كما في صحيح سنن النسائي ، للألباني (٣/١٠٤٩) . ورواه أبو داود ، والترمذي ، بنحوه .

الفصل الخامس

غسل المرأة المتعطرة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أو إلى غيره

١- المبحث الأول

الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة[١].

يستحب للمسلم أن يأخذ زينته ، ويتجمل عند الصلاة لقول الله تعالى:﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٣١] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : ((ولهذه الآية وما ورد في معناها من السُّنّة ، يُستحب التجمل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ، والطِّيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك))[٢] اهـ

لكن هذا التجمل والتطيب خاص بالرجال ، أما المرأة فلا يجوز لها - إذا أرادت الخروج من بيتها - أن تظهر زينتها، ولا أن تتعطر أو تتطيب فيشم الرجال طيبها ، لما في ذلك من الفتنة والشر .

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى المرأة عن استعمال الطِّيب، والبَخور ، والعطر إذا أرادت الخروج من بيتها ، ولو كان خروجها للعبادة والصلاة في المسجد . وأما تعطرها لغير المسجد فهو حرام من باب أولى .

- عن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((أيما امرأة استعطرت ، فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية))[٣] .

---

[١] عنوان مأخوذ من كتاب صحيح ابن خزيمة ، رحمه الله تعالى .

[٢] تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ،رحمه الله (٢/ ١٩٥) .

[٣] سبق تخريجه .

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة))[١] .

-وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : ((إذا شهِدَت إحداكن المسجد فلا تَمَسَّ طيبا))[٢] .

٢- المبحث الثاني

تعريف هذا الغسل

فإذا خالفت المرأةُ الأحاديث السابقة وخرجت من بيتها متعطِّرة ، إلى المسجد أو إلى غيره فهي عاصية ،ووَصَفها النبي ﷺ بأنها زانية كما بيّن ﷺ أن صلاتها - وهي على تلك الحالة - غير مقبولة .

وإذا أرادت أن تتدارك نفسها فعليها أن ترجع سريعا إلى بيتها وتغسل عنها الطيب بأن تغتسل منه غسلها من الجنابة، إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد ، أو لحاجة من حوائجها .

أما إذا رجعت إلى بيتها ولا تريد الخروج منه ، فلا مانع من بقاء العطر عليها حيث تُؤمَن الفتنة في تلك الحالة .

٣- المبحث الثالث

حكم هذا الغسل

هو واجب عليها إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة أو غيرها ، فعن أبي الحارث عبيد بن أبي عبيد ، قال : خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى ، فَلَقِيْنَا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط ،فقال لها أبو هريرة عليك السلام ! فقالت : وعليك . قال :

---

[١] رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

[٢] رواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي .

فأين تريدين ؟ قالت : المسجد . قال : ولأيّ شيء تطيبتِ بهـــذا الطيـــب ؟ قـــالت : للمسجد. قال : آللهِ ؟ قالت : آللهِ . قال : آللهِ ؟ قالت : آللهِ . قال : فإنّ حِبّي أبا القاسم أخبرني أنه ((لا تقبل لامرأة صلاة تطيبتْ بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها مـــن الجنابة)) فاذهبي فاغتسلي منه ،ثم ارجعي فصلي))[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضا - قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا خرجت المـرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة))[2] .

وعنه أيضا : قال: قال رسول الله ﷺ : ((أيما امرأة تطيبت ثم خرجتْ إلى المســـجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)) [3] .

٤- المبحث الرابع

صِفَتُه

هو كغسل الجنابة

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٣) ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجة بنحوه .
وهو حديث صحيح ، كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٢٧/٣-٢٨) .

[2] أخـــرجه النسائي . وهو حـــديث صحيح كـــما في صحيـــح الجـــامع (٥٠٣) ، والصحيحـــة (١٠٣١) للألباني .

[3] رواية أخرى للبيهقي في سننه . وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٢٧٠٣) .

فائدة : لقد قال بوجوب هذا الغسل الإمام ابن خزيمة وهو أبو بكر محمد بن إســـحاق ابـــن خزيمـــة السلمي النيسابوري المولود في سنة ٢٢٣ هـــ والمتوفى في سنة ٣١١ هـــ . قال بوجوبه في صحيحه (٩١/٣) . باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ، ونَفْي قبول صلاتهـــا إن صلّـــت قبـــل أن تغتسل .

الفصل السادس

غسل العيدين

١- المبحث الأول

المقصود بالعيدين

المقصود بالعيدين عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ولا عيد غيرهما للمسلمين في العام.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ((ما هذان اليومان ؟)) قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : ((إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما : يوم الأضحى، ويوم الفطر))[١].

٢- المبحث الثاني

حكمه

يستحب للمسلم أن يتجمل في العيد بأن يلبس أحسن ما يجد ، وهذا أمرٌ كان معروفا عند النبي ﷺ ، فقد أقرّ ﷺ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لما عرض عليه حلة وقال للرسول ﷺ : ((ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود))[٢] .

وأما الاغتسال للعيد ، فيمكن أن يستدل لاستحبابه بما رواه البيهقي ، من طريق الشافعي، عن زاذان ، قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسِل كل يوم إن شئت . فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال (علي رضي الله عنه)[٣] : يوم الجمعة

---

[١] أخرجه أبو داود ، والنسائي ، بإسناد صحيح ، كما قال الحافظ في بلوغ المرام . وقال الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (١/٢١٠): ((صحيح)) اهـ .

[٢] رواه البخاري ومسلم .

[٣] زيادة مني للتوضيح .

ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر))[١] .

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى))[٢] .

٣- المبحث الثالث

وقته

قبل الذهاب إلى المصلى لصلاة العيد ، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه . وللذهاب إلى الصلاة بأحسن هيئة ، وأطيب ريح .

٤- المبحث الرابع

صفته

هو كغسل الجنابة . قال نافع : كان ابن عمر ، يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة ، ثم يمس من الطيب إن كان عنده ، ويلبس أحسن ثيابه ، ثم يخرج حتى يأتي المصلى ، فإذا صلى مع الإمام رجع))[٣] .

---

[١] وسنده صحيح ، كما في إرواء الغليل (١/ ١٧٧) .

[٢] رواه الإمام مالك في الموطأ ، وإسناده صحيح ،كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٧/٣٣١) .

[٣] ذكره الإمام البغوي في شرح السنة (٤/٣٠٢) مُعَلَقًا .

الفصل السابع

غسل الميت

١- المبحث الأول

حكمه

إذا مات المسلم وجب على طائفة من المسلمين أن يبادروا إلى غسله فهو فرض كفاية[١] .

المبادرة مأخوذة من قوله ﷺ : ((أسرعوا بالجنازة .. ..))[٢] .

وأما الوجوب فلقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : ((اغسلوه بماء وسدر ..))[٣] .

وقوله ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها لمّا توفيت: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك .. .))[٤] .

٢- المبحث الثاني

فضله

هناك أجر عظيم لمن غسّل ميتا مسلما لكن بشرطين :

الأول : أن يبتغي الغاسل به وجه الله تعالى ، لا شيئا من متاع الدنيا قال تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة ٥] .

الثاني أن يستر على الميّت ، ولا يُحدّث بما قد يرى من المكروه . قال رسول الله ﷺ : ((من غسّل مسلما فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة .

---

[١] ذهب الجمهور إلى انه فرض كفاية ،كما في الشرح الكبير مع المغني (٣٠٩/٢) وفتح الباري (٩٧/٣) .

[٢] متفق عليه .

[٣] متفق عليه . ومعنى وقص عنقه ، كسَرَها . ومعناه : سقط من فوق ناقته فانكسرت عنقه فمات .

[٤] متفق عليه .

(وفي لفظ : أربعين كبيرة)[١] .ومن حفر له فأجنّه أجري عليه كأجر مَسْكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة))[٢] .

٣- المبحث الثالث

صفته

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولو كان جنبا أو كانت الميتة حائضا .

وأما المستحب في ذلك فهو : أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ، ويجرّد من ثيابه[٣] ، لكن يجب ستر عورته بمئزر . ولا يحضر عند غسله إلا من يعين في أمره . ويتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ، لأن النبي ﷺ إنما غسله بعض أقاربه منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤] وهذا لينشر الغاسل ما يراه من الخير

---

[١] رواه الطبراني في الكبير . قال الحافظ : إسناده قوي)) اهـ من أحكام الجنائز ،للألباني ص (٥١) .

[٢] رواه الحاكم ، والبيهقي . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي والألباني ، فانظر أحكام الجنائز ، له رحمه الله تعالى (ص٥١) .

[٣] يرى بعض العلماء - منهم الشافعي - أن لا يُجرّد - الميت من ثيابه بل يُغَسّل في قميصه إذا كان رقيقا لا يمنع وصول الماء إلى البدن ، لأن النبي ﷺ غُسّل في قميصه . ويرى آخرون أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، لأن الصحابة لما أرادوا غسله قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ... الحديث (رواه أبو داود . وهو حديث حسن . كما في صحيح سنن أبي داود ، للألباني ٦٠٧/٢) .

وجه الدلالة منه قولهم : ((كما نجرد موتانا)) فتجريد الميت من ثيابه كان مشهورا بينهم .

والظاهر أن كلا الأمرين جائز . والله أعلم .

[٤] رواه ابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي ، وإسناده صحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/١) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (انظر أحكام الجنائز ص ٥٠) .

من الميت ، ويستر ما يراه من غير ذلك[١] ، ثم يبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصرا رقيقا ، لإخراج ما قد يكون فيها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة بخرقة يلفها على يده ، لئلا يمس عورته فإن مسّها حرام .

ثم يُوَضِئُه وضوء الصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه[٢] ويأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه برفق حتى ينظفهاثم يغسل الميت بخرقة نظيفة وِتراً ثلاثا أو خمسا أو سبعا[٣]ويقرن مع بعضها سدرا ، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون مبتدئا ، بميامن الميت ، ويخلط مع آخر غسلة منها شيئا من الطيب ، والأولى أن يكون كافورا[٤] وتُنْقض الضفائر ، وتغسل جيدا ، ويُمَشط الشعر ، وتجعل ضفائر المرأة ثلاثا وتلقى خلفها فإذا فرغ من غسل الميت جفّف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه .

---

[١] **فائدة** : قال ابن قدامة رحمه الله : فإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه ، والتبسم ، ونحو ذلك ، استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ، والتشبه بجميل سيرته .
قال ابن عقيل : إلا أن يكون مغموصا عليه في الدِّين ، والسُّنة ، مشهورا ببدعته فلا بأس بإظهار السّر عليه لتُحذر طريقته . وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير ،لئلا يغتر به فيُقتدى به في بدعته)) اهـ المغني والشرح الكبير ٣٣٨/٢) .

[٢] وهذا قول أكثر العلماء خلافا للشافعي . كما في المغني (٣٢٠/٢)

[٣] كره الإمام أحمد الزيادة على سبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وقال الماوردي : ((الزيادة على سبع سرف)) . وقال المنذري : ((بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك)) اهـ نقلا عن الفتح (١٠٠/٣).

[٤] الحكمة في الكافور أنه يطيب رائحة الموضع وفيه تجفيف ،وتبريد ، وقوة نفوذ ، وخاصية في تصليب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الغسلة الأخيرة . (نقلا عن الفتح ١٠٠/٣) ببعض التصرف .

سرد حديث صفة الغسل

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته [زينب] ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، [أو سبعا] أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، [قالت : قلتُ : وترا ؟ قال نعم] ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقْوَه (١) فقال : أشعرنها إياه[٢] [تعني إزاره] ، [قالت : ومشطناها ثلاثة قرون]، (وفي رواية : نقضنه ثم غسلنه) ، [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها] ، [وألقيناها خلفها]، [قالت: وقال لنا : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها][٣] .

---

[١] حقوه : إزاره .

[٢] أشعرنها : أي اجعلنه شعارها ، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره (من أحكام الجنائز ، للألباني ص ٤٨) .

[٣] رواه البخاري وغيره بضم الزيادات إلى أصل الحديث. كما في أحكام الجنائز للألباني(ص٤٨-٤٩)

٤- المبحث الرابع

من يتولى غسل الميت ؟

الذي يتولى غسل الرجل الرجال ، والأنثى النساء ، إلا الزوج والزوجة فيجوز أن يغسل كل منهما الآخر لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : ((ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليتُ عليك ودفنتك))[١] .

وعن عائشة ، رضي الله عنها قالت : لو كنت استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسل النبيَّ ﷺ غير نسائه))[٢] .

٥- المبحث الخامس

الشهيد لا يُغَسَّل

الشهيد قتيل المعركة لا يُغَسّل ولو اتفق أنه كان جنبا ، لأن النبي ﷺ لم يغسّل شهداء أحد ، بل نهى الصحابة عن غسلهم ، وقال لهم : ((لا تغسلوهم))[٣] .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنه قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب ، وحنظلة بن الراهب، وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ : ((رأيت الملائكة تغسلهما))[٤] .

---

[١] رواه أحمد والدارمي وابن ماجة وغيرهم وهوحديث صحيح كما في أحكام الجنائز للألباني(٤٩-٥٠)

[٢] رواه ابن ماجة ، وغيره . وهو حديث صحيح كما في المرجع السابق .

[٣] رواه أحمد وإسناده صحيح ، كما في المرجع السابق (٥٤) .

[٤] رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، كما في المرجع السابق (٥٥ - ٥٦) .

٦- المبحث السادس

المحرم إذا مات يغسل

إذا مات المحرم بحج أو عمرة فإنه يغسّل ، ولكن لا يجوز تطيبه ولا تبخير ثياب إحرامه التي يُكفّن فيها لقوله ﷺ في المُحرم الذي وقصته ناقته : ((لا تحنطوه)) . وفي رواية : ((ولا تطيبوه . . . فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[1] .

٧- المبحث السابع

حكم تقليم أظافر الميت

يكره تقليم أظافر الميت وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو إبطه أو عانته[2].

٨- المبحث الثامن

هل يُيمم الميت ؟

إن عدم الماء ، أو لم يمكن غسل الميت لعذر (كموت رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو كون الماء يُقطّع بدن الميت) فإنه ييمم : يمسح بكفيه وجهه من الصعيد[3] .

---

[1] أخرجه الشيخان ، وغيرهما .

[2] وهذا مذهب الجمهور ، ووافقهم ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٠٨) واستحب الحسن البصري ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه : قصّ شارب الميت إن كان طويلا . وهو قول الحنابلة . وأما الأظافر ، ففيه روايتان عن أحمد : الأولى لا تقلم ، ويُنَقّى وسخها)) . (نقلا عن المغني (٢/ ٤٠٨) .

فائدة : في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب ؟ قال الإمام أحمد : إن قُدِر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه فَنَعَم ، وإن خاف سقوط بعضها تركه)) اهـ نقلا عن المغني والشرح الكبير(٢/٣٢٦) بتصرف .

[3] وهذا قول سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وحمّاد ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو قول ابن المنذر ، وأحد الوجهين للشافعية (المغني ٢/٣١٤) .

٩- المبحث التاسع

استعمال الرفق

على الغاسل استعمال الرفق في غسل الميت وتجهيزه حتى لا يؤذيه ، لقوله ﷺ : ((إنّ كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيّا))[١] . وقال ﷺ : ((إن الله رفيق يحب الرفق))[٢] .

---

[١] رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وغيرهما . وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (٦١٨/٢) .

[٢] رواه مسلم .

الفصل الثامن

الغسل من غسل الميت

١- المبحث الأول

حكمه

مستحب وليس بواجب ، قال ﷺ : ((من غسّل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ))[١] .

وهناك حديث آخر صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، هو قوله ﷺ : ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))[٢] .

وقال ابن عمر ، رضي الله عنهما : كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل ، ومنّا من لا يغتسل))[٣] .

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة .

---

[١] رواه أبو داود ،والترمذي ، وحسّنه . وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني(٢/٦٠٩) .

[٢] رواه الحاكم ، والبيهقي ، وهو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٨) ، ووافقه الألباني ، في أحكام الجنائز ، ص ٥٤)

[٣] رواه الدارقطني ، والخطيب في تاريخه ، بإسناد صحيح كما قال الحافظ في التلخيص(١/١٣٨) ، ووافقه الألباني رحمه الله تعالى .

٣- المبحث الثالث

الحكمة منه

فيه جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت ، وذكر الموت ، وما بعده . وهو معنى مناسب . والله أعلم[١].

[١] هذه الحكمة ، ذكرها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وجزاه الله خيرا . في تعليقه على كتاب فتح الباري (٣/١٣٥) .

الفصل التاسع

الغسل من دفن المشرك

١- المبحث الأول

حكمه

إذا دفن المسلم قريبه المشرك الكافر[1] استحب له أن يغتسل.

والدليل عليه حديث علي رضي الله عنه قال : لمّا توفي أبو طالب ، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ |الضال| قد مات | فمن يواريه[2] ؟ | قال : اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني ، | فقال : إنه مات مشركا !! فقال : اذهب فواره | ، قال : فواريته ثم أتيته ، قال : ((اذهب فاغتسل ثم لا تُحدِث شيئا حتى تأتيني . قال : فاغتسلت ثم أتيته . قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها . قال : وكان إذا غسل الميت اغتسل))[3] .

---

[1] لا فرق بين المشرك والكافر في الشرع . فكل كافر مشرك ، وكل مشرك كافر . وعلى ذلك أدلة من الكتاب والسنة ، منها قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف فإنه أنكر البعث بعد الموت ، وبعد أن عاقبه الله وأذهب جنته قال ﴿ يَالَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ [الكهف ٤٢ | فكل كافر مشرك ، ومما يقوي ذلك قوله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ | الفرقان ٤٣ | فالكافر أشرك باتخاذه هواه إلها وأما في اللغة العربية فهناك فرق بين الكفر والشرك . فأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه . وأصل الشرك : اتخاذ الشريك . انظر كتاب لسان العرب - والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

[2] يواريه أي يدفنه .

[3] أخرجه أحمد ، وابنه في زوائد المسند من طريق ، وأخرجه أبو داود، والنسائي ، ورواه البيهقي ، وأحمد من طريق آخر ، وإسناد الطريقين صحيح كما قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة .

ص (١٣٤) . وقال صاحب الشرح الكبير على المغني (٣١٥/٢) : ((والحديث يدل على مواراته، وله ذلك إذا خاف من التغير به ، والضرر ببقائه)) اهـ .

الفصل العاشر

غسل الإسلام

١- المبحث الأول

حكمه

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل ، لحديث قيس بن عاصم ، قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر))[١].

وفي رواية أخرى عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر))[٢]

وقد أمر النبي ﷺ ثمامة بن أثال بالغسل عندما أسلم[٣] .

---

[١] رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح كما في سنن أبي داود للألباني (٧٢/١) .

[٢] رواه الترمذي ، والنسائي، وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي للألباني (١٠٩/١) .

[٣] رواه البيهقي ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل . كما قال الألباني في الإرواء (١٦٤/١) .

فائدة : قال بوجوب غسل الإسلام مالك ، وأحمد ، أبو ثور ، وابن المنذر ، واختاره الخطابي وخالفهم الشافعي ، فاستحبه فقط إذا لم يكن جنبا ، فأما إن أجنب حال كفره فعليه الغسل من الجنابة . وأما أبو حنيفة، وأكثر العلماء فلم يوجبوا عليه الغسل بحال . كما في المغني (٢٠٦/١)، ومعالم السنن (٢٥٢/١) ، والمجموع للنووي (١٧٤/٢ - ١٧٥) .

والقول بالوجوب هو الصواب ، والراجح . قال الخطابي في معالم السنن (٢٥٣/١) : ((وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى)) اهـ

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة . ويخلط مع الماء السدر ، أو يستعمل الصابون . ويجب عليه أن يختتن إن لم يكن مختونا [١] .

كما يجب عليه أن يحلق رأسه إذا كان عليه الشعر الذي هو للكفار علامة على الكفر ، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة [٢] .

والدليل على هذه الأمور حديث جد عثيم بن كليب ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمتُ . فقال له النبيّ ﷺ: ((ألق عنك شعر الكفر)) يقول : ((احلق)) . قال ابن جُريج : وأخبرني آخر ، أن النبيّ ﷺ قال لآخر معه : ((ألق عنك شعر الكفر واختتن)) [٣] .

---

[١] وقد قال بعض العلماء بأن الختان سنة ، وقال آخرون بالوجوب وهو الراجح ، وهو قول الشافعي ، واحمد وكثير من العلماء ، كما في المغني (١ / ٧٠) .

[٢] قال المباركفوري ، في التحفة (٣/ ٢٢٧) : ((فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجزّ أو الحلق أبدا . وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار))اهـ .

[٣] رواه أبو داود ، وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٢) .

الفصل الحادي عشر

الغسل للإحرام بحج أو عمرة

١- المبحث الأول

حكمه

يستحب لمن يريد حجا أو عمرة أن يغتسل قبل إحرامه ، حتى إنه يستحب للمرأة التي تريد الإحرام ، ولو كانت حائضا أو نفساء .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل))[1].

وأما الحائض فلأمره ﷺ عائشة بذلك لما حاضت وهم في طريقهم إلى حجة الوداع))[2].

وأما النفساء فلأمره ﷺ أسماء بنت عميس ، زوجة أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما بالغسل بعدما ولدت في ذي الحليفة وهم في طريقهم إلى حجة الوداع))[3].

---

[1] رواه الترمذي ، وحسنه ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني ، وهو حديث صحيح ، كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (١ / ٢٥٠) .

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب الغسل للإحرام بحج أو عمرة . كما في نيل الأوطار (١/٣٠٠)

[2] رواه البخاري .

[3] رواه مسلم .

فائدة : الحائض والنفساء ، تفعلان كل ما يفعل الحاج من الاغتسال ، والإحرام ، والتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، ورمي الجمرات ، وقراءة القرآن والذكر غير أن لا تطوفا بالبيت ، ولا تصليا ،ولا تمسا المصحف ، حتى تطهرا. كما سبق في أحكام الغسل .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إن من السّنة أن يغتسل إذا أراد أن يحـــرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة))[1] .

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة .

---

[1] أخرجه الدار قطني ، والحـــاكم ، وصححه ، ووافقـــه الذهـــبي . ووافقـــهما الألبـــاني في الإرواء (١٧٩/١) ثم قال رحمه الله تعالى : ((وهذا وإن كان موقوفا ، فإن قوله ((من السنة)) انـــما يعـــني سنته ﷺ كما هو مقرر في أصول الفقه)) اهـــ

الفصل الثاني عشر

الغسل لدخول مكة

١- المبحث الأول

حكمه

يستحب للمسلم قبل دخول مكة أن يغتسل ، لحديث نافع رحمه الله ، أن ابن عمر ، رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارا . ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله))[1] .

ولأثر ابن عمر ، الماضي في الفصل السابق وقوله فيه : ((إن من السنة .. ..)).

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة .

---

[1] رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم .

قال النووي ، في شرح مسلم (٩/٥): ((قال أصحابنا : وهذا الغسل سنة فإن عجز عنه تيمم)) اهـ .

قلتُ : القول بالتيمم هنا ضعيف ! لأن المقصود من هذا الغسل التنظف وحسن الهيئة وهما لا يحصلان بالتيمم . والله أعلم

الفصل الثالث عشر

الغسل للوقوف بعرفة

١- المبحث الأول

حكمه

لم يرد عن النبي ﷺ أنه اغتسل للوقوف بعرفة . ويمكن أن تؤخذ مشروعيته من أثر ابن عمر ، فعن نافع أن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة))[1] .

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة .

---

[1] رواه مالك في الموطأ ، وإسناده صحيح كما قال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٣/٤٣) .

الفصل الرابع عشر

الاغتسال بعد الإغماء

١ - المبحث الأول

حكمه

يستحب لمن أغمي عليه ، أن يغتسل بعد أن يفيق ، كما فعله الرسول ﷺ في مرض موته - بأبي هو وأمي[١] -.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ثقل رسول الله ﷺ[٢] فقال : ((أصلّى الناس ؟)) فقلنا: لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ((ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت ففعلتُ . فاغتسل ثم ذهب لينوء[٣] فأغمي عليه، ثم أفاق فقال : ((أصلّى الناس ؟)) فقلنا ، لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ((ضعوا لي ماء في المخضب)) . قالت ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، قال : ((أصلّى الناسُ ؟)) فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ...)) الحديث[٤] .

---

[١] معنى بأبي هو وأمي : أي أفديه ﷺ بأبي وأمي .

[٢] ثقل : اشتد مرضه .

[٣] لينوء : لينهض نهد ومشقة .

[٤] متفق عليه .

٢- المبحث الثاني

صفته

هو كغسل الجنابة .

الخـــــــــــــــاتـــمة

نسأل الله حسنها

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه من أنواع الغسل ، وأحكامه ، أسأل الله تعالى أن ينفعني بـه ، وكلّ إخواني المسلمين ، وأن يجعله خالصا صوابا . والحمد لله رب العالمين .

مدينة العين - أبوظبي

٢٦ ذي الحجة ١٤٢٠هـ

١/٤/ ٢٠٠٠ م

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة بقلم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط	٢
تنبيه : ترك طلب العلم استحياء مذموم	٦
مقدمة المؤلف	٧
منهج الرسالة	٩
أقسام الناس أمام العلم الشرعي	١٠
تنبيه يتعلق بأحاديث هذه الرسالة	١١
الباب الأول :مدخل إلى الموضوع وفيه فصول :	١٢
الفصل الأول : تعريف الغسل لغة وشرعا	١٢
الفصل الثاني : الفرق بين الغسل والمسح	١٢
الفصل الثالث : دليل مشروعيته	١٢
الفصل الرابع : ما في الغسل من مقاصد وحِكَم	١٣
الباب الثاني : صفة غسل النبي ﷺ	١٤
الفصل الأول : للغسل صفتان	١٤
الفصل الثاني : سرد صفة غسل النبي ﷺ	١٥
الفصل الثالث : خلاصة صفة الغسل الكامل	١٧
الفصل الرابع : أركان الغسل وواجباته	١٩
الباب الثالث :أنواع الغسل . وفيه فصول	٢١
الفصل الأول : الغسل من الجنابة وفيه مباحث	٢٢
المبحث الأول : تعريف الجنابة	٢٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : وجوب الغسل من الجنابة	٢٢
المبحث الثالث : الغسل من الجنابة أمانة	٢٣
المبحث الرابع : موجبات الغسل من الجنابة	٢٣
المبحث الخامس : المؤمن طاهر	٢٥
المبحث السادس : المني طاهر وليس بنجس	٢٦
المبحث السابع : في نوم الجنب وأكله	٢٨
المبحث الثامن : لا يجوز للجنب مسّ المصحف أو حمله	٣٠
المبحث التاسع : حكم دخول الجنب المسجد والمكث فيه	٣٣
المبحث العاشر : هل يجوز للجنب الطواف بالكعبة المشرفة	٣٤
المبحث الحادي عشر : حكم الجنب إذا صلى ناسيا	٣٥
المبحث الثاني عشر : يجوز للجنب تقليم أظافره والمشي في السوق	٣٦
المبحث الثالث عشر : جواز تأخير الغسل عن أول وقت وجوبه	٣٧
المبحث الرابع عشر : الغسل الواحد للمرات من الجماع	٣٨
المبحث الخامس عشر : مقدار الماء للغسل	٣٩
المبحث السادس عشر : هل يغتسل من به جراحة	٤٠
المبحث السابع عشر : حكم من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة	٤١
المبحث الثامن عشر : حكم دخول الحمّام الذي خارج الدار	٤٢
المبحث التاسع عشر : حكم الاغتسال في المراحيض	٤٤
المبحث العشرون : حكم الاغتسال في الماء الراكد	٤٥
المبحث الواحد والعشرون : حكم الاغتسال في الماء الجاري ، كالبحر ، والنهر	٤٧
المبحث الثاني والعشرون : حكم الاغتسال بالماء المسخّن والمشمّس	٤٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث والعشرون : استعمال الآنية المباحة في الغسل	٤٨
المبحث الرابع والعشرون : وجوب الاستتار من الناس	٥١
المبحث الخامس والعشرون : جواز اغتسال الرجل مع زوجته	٥٢
المبحث السادس والعشرون : حكم التطهر بفضل وضوء المرأة	٥٣
المبحث السابع والعشرون : لا بأس بالكلام في أثناء الوضوء والغسل	٥٤
المبحث الثامن والعشرون : البداءة بالميامن في الوضوء والغسل	٥٥
المبحث التاسع والعشرون : حكم الدلك في الغسل	٥٦
المبحث الثلاثون : حكم الترتيب والموالاة في الغسل	٥٧
المبحث الواحد والثلاثون : حكم تخليل اللحية في الغسل	٥٨
المبحث الثاني والثلاثون : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	٥٩
المبحث الثالث والثلاثون : حكم الوضوء قبل الغسل	٦٠
المبحث الرابع والثلاثون :حكم الوضوء بعد الغسل	٦١
المبحث الخامس والثلاثون :مشروعية الدعاء بعد الغسل	٦٢
المبحث السادس والثلاثون : هل يثلث الغسل ؟	٦٢
المبحث السابع والثلاثون : حكم التنشف بعد الغسل	٦٣
المبحث الثامن والثلاثون : من اغتسل ثم خرج منه الماء	٦٤
المبحث التاسع والثلاثون : لا يستحب تجديد الغسل بغير موجب	٦٥
المبحث الأربعون : كيفية اغتسال المرأة من الجنابة	٦٦
المبحث الواحد والأربعون :إذا أجنبت المرأة ثم حاضت كم عليها من غسل ؟	٦٨
المبحث الثاني والأربعون : الرجل يجنب يوم الجمعة كم غسلا عليه ؟	٦٩
الفصل الثاني من الباب الثالث : اغتسال المرأة من الحيض والنفاس وفيه مباحث	٧٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول :تعريفات – تعريف الحيض ، والنفاس	٧٠
المبحث الثاني : حكم غسلهما	٧٠
المبحث الثالث : مدة الحيض والنفاس	٧١
المبحث الرابع : أهمية دراسة مسائل الحيض والنفاس	٧٣
المبحث الخامس : صفة الغسل من الحيض والنفاس	٧٥
الفصل الثالث : اغتسال المرأة المستحاضة. وفيه مباحث	٧٦
المبحث الأول : تعريف الاستحاضة	٧٦
المبحث الثاني : للمستحاضة ثلاث حالات	٧٦
المبحث الثالث : حكم غسل المستحاضة	٧٩
المبحث الرابع : صفة غسل المستحاضة	٨٠
فائدة : حكم من به سلس البول	٨٠
فائدة أخرى : ما حكم من تركت الصلاة من أجل الاستحاضة ظنا منها أنها غير طاهر	٨٠
الفصل الرابع : غسل الجمعة	٨٢
المبحث الأول : وقته	٨٢
المبحث الثاني : حكمه	٨٢
تنبيه : غسل الجمعة ليس شرطا لصحة الصلاة	٨٤
المبحث الثالث : غسل الجمعة لا يجب على من لا تجب عليه الجمعة	٨٤
المبحث الرابع : صفته	٨٥
تنبيه : لا يجوز للمرأة أن تطيب ثم تخرج من دارها	٨٦
الفصل الخامس : غسل المرأة المتعطرة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أو إلى غيره	٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة	٨٧
المبحث الثاني : تعريف هذا الغسل	٨٨
المبحث الثالث : حكم هذا الغسل	٨٨
المبحث الرابع : صفته	٨٩
الفصل السادس : غسل العيدين	٩٠
المبحث الأول : المقصود بالعيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى ، فقط	٩٠
المبحث الثاني : حكمه	٩٠
المبحث الثالث : وقته	٩١
المبحث الرابع : صفته	٩١
الفصل السابع : غسل الميت	٩٢
المبحث الأول : حكمه	٩٢
المبحث الثاني : فضله	٩٢
المبحث الثالث : صفته	٩٣
سرد حديث صفة غسل الميت	٩٥
المبحث الرابع : من يتولى غسل الميت	٩٦
المبحث الخامس : الشهيد لا يغسّل	٩٦
المبحث السادس : المحْرم إذا مات يغسّل	٩٧
المبحث السابع : حكم تقليم أظافر الميت	٩٧
المبحث الثامن : هل ييمم الميت ؟	٩٧
المبحث التاسع : استعمال الرفق	٩٨
الفصل الثامن : الغسل من غسل الميت	٩٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : حكمه	٩٩
المبحث الثاني : صفته	٩٩
المبحث الثالث : الحكمة منه	١٠٠
الفصل التاسع : الغسل من دفن المشرك	١٠١
المبحث الأول : حكمه	١٠١
المبحث الثاني : صفته	١٠٢
الفصل العاشر : غسل الإسلام	١٠٣
المبحث الأول : حكمه واجب ، والختان واجب	١٠٣
المبحث الثاني : صفته	١٠٤
الفصل الحادي عشر : الغسل للإحرام بحج أو عمرة	١٠٥
المبحث الأول : حكمه	١٠٥
المبحث الثاني : صفته	١٠٦
الفصل الثاني عشر : الغسل لدخول مكة	١٠٧
المبحث الأول : حكمه	١٠٧
المبحث الثاني : صفته	١٠٧
الفصل الثالث عشر :الغسل للوقوف بعرفة	١٠٨
المبحث الأول : حكمه	١٠٨
المبحث الثاني : صفته	١٠٨
الفصل الرابع عشر : الاغتسال بعد الإغماء	١٠٩
المبحث الأول : حكمه	١٠٩
المبحث الثاني : صفته	١١٠

الموضوع	الصفحة
الخاتمة . نسأل الله حسنها	١١٠
الفهرس	١١١